كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة و أمن عمومي

بعنوان:

الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

عبير بوخروفة

تحت إشراف الأستاذة:

حفيظة خمايسية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عفاف خذيري	أستاذمحاضر أ	رئيسا
حفيظة خمايسية	أستاذمساعد أ	مشرفا و مقررا
لامية شعبان	أستاذمحاضر ب	ممتحنا

السنةالجامعية: 2022/2021

باسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا
تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

سورة المائدة: الآية رقم 8

الشكر و العرفان

باسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

<< من لم يشكر الناس،لم يشكر الله عز و جل >>

الحمد والشكر لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة حفيظة خمايسية لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، وتكرمها بتوجيهي حتى إتمام دراستي.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام الأستاذة خذيري عفاف رئيسا، والأستاذة شعبان لامية ممتحنا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من والداي وكل من شجعني و ساندني و لو بكلمة طيبة، وكل من شرفني بحضوره و مشاركته معي هذه اللحظة التي تعتبر من أهم الخطوات التي أخطوها لتحقيق آمالي إن شاء الله.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح، بفضله تعالى أهدي هذا النجاح إلى من سهرت الليالي وبسمتها غايتي وتحت أقدامها جنتي وأسكنتني قلبها فغمرتني بحبها ولم تحرمني من دعائها أمي الحبيبة ، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم وشجعني على الاستمرار،السراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا، الذي لا تفي كلماتي حقه، انه أبي الذي بذل جهد السنين من أجل أن نعتلي سلالم النجاح

والداي الكريمان حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي.

إلى من هي قطعة من فؤادي وكانت سندا لي وبدعائها وحنانها وتشجيعها لي أكرمتني أختي حبيبتي حفظك الله وجعلك في خير وسرور، ومن كانت لي أختا ثانية وصديقة زوجة أخي حفظها الله، إلى إخوتي الذين حرصوا على حمايتي وأمني إلى من به أكرمني الله الحلال وحرص على تشجيعي خطيبي وعائلته الكريمة.

إلى روح الحبيب الذي تمنيت حضوره في مثل هذا النجاح أخي الغالي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه.

وأهدي فرحتي بهذا النجاح إلى كل صديقة ورفيقة وزميلة صادفتهم في حياتي

أدام الله حبكم لي.

مقدمة

أصبح التزايد والتراكم في كم الجرائم إشكالية بالنسبة للعدالة الجنائية وتسبب في حدوث أزمة التضخم التجريمي والعقابي وهذا ما زاد من تعقيد إجراءات المتابعة الجزائية وأصبح من الضروري السعي وراء إيجاد حلول بديلة تكفل تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع، وتساهم في القضاء على تراكم القضايا الجزائية وعلاج أزمة العدالة الجنائية التي تسببت في استنفاذ جهد القضاة ووقتهم.

كما أن الإفراط في تقرير العقوبات تسبب باكتظاظ رهيب في المؤسسات العقابية هذا ما دفع العديد من التشريعات إلى البحث واستحداث آليات جديدة للمتابعة الجزائية تحد من اللجوء للقضاء الجزائي وتعمل على الإدانة دون محاكمة، آليات تتبع فيها إجراءات مبسطة لإنهاء الدعوى العمومية مع الحرص على نوع العقوبة التي تقرر لها.

ومن البدائل المستحدثة التي لجأت إليها معظم التشريعات، نظام الأمر الجزائي الذي يعد أحد أهم نظم الإجراءات المبسطة لإنهاء الدعوى العمومية، أخذت به العديد من التشريعات، لما له من مزايا تساعد على توفير الجهد والوقت ويساعد على حل مشكلة البطء في إجراءات التقاضي، كما يقلل من ضغط القضايا البسيطة قليلة الأهمية على الجهاز القضائي.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على مثل هذه الوسائل واستحدث نظام الأمر الجزائي وجعل منه وسيلة بديلة للدعوى العمومية، إذ تناول إجراءاته وشروطه في الأمر 15-02 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015.

وهو ما يمثل أهمية موضوع دراستنا من الناحية العلمية، كونه من المواضيع الإجرائية التي أصبحت كثيرة الاستخدام أمام الجهات القضائية بالنسبة للقضايا البسيطة والتي تعج بها مختلف الأقسام الجزائية، ورغم ذلك نجد نقص في الدراسات المتخصصة في هذا المجال ما يجعل هذا الموضوع إضافة علمية للمكتبة الجامعية يستفيد منها الطلبة

في قادم السنوات لتوضيح الغموض حول هذا النظام، وتمييزه عن ما يشابهه من أنظمة وأوامر.

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن الأوامر الجزائية جاءت كحلول إضافية من قبل المشرع من أجل تقليص الضغط على محكمة الجنح وقضائها كما تتمثل أيضا في معرفة أين وكيف تطبق، وما الغرض منها.

وان كان اختيار الموضوع تلقائي من طرف الإدارة و لم يكن من اختياري، إلا أنه كان لي دافع ذاتي شجعني على انجازه وإكماله والمتمثل في رغبة البحث للتعرف على محتوى هذا الموضوع، خاصة وأننا لم نتطرق له بالدراسة في مرحلة التكوين الجامعي من جهة، ومن جهة أخرى فان الأمر الجزائي أصبح من أهم الإجراءات المتبعة أمام الأقسام الجزائية في وقتنا الحالي وعلى ذلك فهذه الدراسة تهم كل من القاضي والمتقاضي والباحث في الشؤون القانونية، وهو ما يمثل الدافع الموضوعي لدراستي إضافة إلى كونه يدخل ضمن مجال تخصصي العلمي.

وتتمحور هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري موضوع الأوامر الجزائية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

- ماهي الشروط التي تقوم عليها الأوامر الجزائية ؟

- ماهي الإجراءات المتبعة في اتخاذ الأمر الجزائي ؟

- هل يمكن الاعتراض عن الأوامر الجزائية ؟ وان كان كذلك فما هي الإجراءات المتبعة في ذلك ؟

- ماهي حجية الأوامر الجزائية وما مدى تأثيرها على حقوق المتهم ؟

من خلال ما سبق فان موضوع دراستنا يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- التعريف بالأوامر الجزائية.

- إبراز مضمون الأوامر الجزائية واستعراض أهم خصائصها.

- توضيح أهم مبررات الأخذ بالأوامر الجزائية التي جاءت كبديل للدعوى العمومية.

- التعرف على الجهات القضائية المختصة بإصدار الأوامر الجزائية.

- توضيح مدى حجية الأمر الجزائي وأهم مزاياه وعيوبه.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه فقد ارتأينا أن أنسب منهج لدراسته هما المنهجين الوصفي والتحليلي، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند تناول المفاهيم العامة حول الأوامر الجزائية وبيان خصائصها وشروطها، أما المنهج التحليلي فقد تم الاستعانة به عند تحليل مضمون النصوص القانونية والآراء الفقهية المعنية بموضوع الدراسة.

أما عن الدراسات السابقة فان موضوعنا يعد من المواضيع الحديثة نسبيا والتي لم يتناولها الباحثون بدراسات خاصة وإنما جل ما وجدته من مراجع كانت تتناول هدا الموضوع كجزئية فقط، وهو ما جعلنا نعتمد أكثر على المقالات العلمية خاصة ومن بين المقالات التي اعتمدنا عليها نجد كل من:

1- بلوا ضح الطيب، الأمر الجزائي و أثره على العدالة الجنائية.

2- عقاب لزرق، نظام المر الجزائي – دراسة على ضوء التشريع الجزائري,

3- حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري.

إلى جانب اعتمادي على رسالة الدكتوراه للطالب بلولهي مراد، الموسومة بعنوان بدائل إجراءات الدعوى العمومية وما يميز هذه الدراسة عن موضوع دراستنا هو كون الآخر قد تناول الأمر الجزائي كنوع من أنواع بدائل الدعوى العمومية إلى جانب كل من المصالحة الجزائية والوساطة القضائية، أما دراستنا فهي متخصصة في الأوامر الجزائية دون سواها.

كما لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات وهو الحال بالنسبة لنا فقد واجهتنا أثناء إعداده العديد من الصعوبات خاصة من حيث تقييد الموضوع و تحديد دراسته في التشريع الجزائري دون سواه، وهذا ما جعل حيز البحث في الموضوع ضيق لأن المشرع الجزائري والدراسات البحثية لم تتناول هذا الموضوع بشكل معمق و مفصل ودقيق، فنظام الأمر الجزائي عبارة عن جزئية من الصعب تناولها كموضوع مذكرة وهذا راجع للإجراءات والشروط الجد محدودة.

إضافة إلى ضيق الوقت بسبب استغراق وقت طويل في عملية جمع المادة العلمية لانجازه، ومن ثم صعوبة في ضبط الخطة لكثرت العناوين دون محتوى كاف.

وللإحاطة بمختلف جوانب وجزئيات الموضوع في النصوص المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية التي تناولت الأمر الجزائي اتبعنا في انجازه خطة ثنائية قسمناها إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية للأوامر الجزائية و قسم هذا الفصل إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول ماهية الأمر الجزائي وتمييزه عن الأوامر والأنظمة المشابهة له وفي المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ومبررات الأخذ به، أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى الأحكام الإجرائية للأوامر الجزائية وقسم أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول خصص لدراسة الجهات المختصة بإصدار الأوامر الجزائية وإجراءات اتخاذه، أما المبحث الثاني فعالجنا من خلاله شرعية الأمر الجزائي وحجيته القانونية.

الفصلالأول:

الأحكام الموضوعية للأوامر الجزائية في التشريع الجزائري

- المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي وتمييزه عن الأوامر والأنظمة المشابهة له
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي و مبررات الأخذ به

الأصل في القضاء الجزائري أن الخصومة الجنائية تبدأ بمحاكمة علنية وتنتهي بصدور حكم قضائي بعد مناقشة و مواجهه المتهم بالتهم المنسوبة إليه،إلا أن نوع من الجرائم وبسبب زيادة الدعاوى الجنائية البسيطة تم تكريس إجراءات واليات جديدة تهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات وترمي إلى إنهاء الدعوى بالطرق الجزائية وذلك بتبني المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائي كبديل منبدائل الدعوى العمومية.

ولأن الأمر الجزائي هو من الإجراءاتالمبسطة للفصل في الدعوى العمومية فقد أضحى من أهم الوسائل التي تساعد على التقليل من ضغط استخدام الدعوى الجنائية الذي شل طول إجراءاتها الجهاز القضائي، وهنا يكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأوامر الجزائية التي تعد من بين السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات وادخار وقت القضاء وجهده ونفقاته لدراسة القضايا ذات الأهمية البالغة دون القضايا البسيطة والأقل أهمية عن طريق إجراءات جزائية موجزة ومختلفة عن تلك المعهودة في المحاكمات العادية.

وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفصل عند التعرض لماهية الأوامر الجزائية وتمييزها عن الأنظمة والأوامر المشابهة له **(المبحث الأول)** وطبيعته القانونية ومبررات الأخذ به **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي وتمييزه عن الأوامر والأنظمة المشابهة له

لقد أخذت العديد من التشريعات الجزائية العالمية بالأمر الجزائي وهو من حيث النشأة يعد من الأنظمة التقليدية مقارنة بغيره، أوجدته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات التقاضي في بعض القضايا البسيطة غير أن الأمر الجزائي أصبح ضرورة للتطورات التي عرفتها التشريعات الجزائية، ولأن الأمر الجزائي يعد من الإجراءات المستحدثة التي قد يتشابه فيها مع العديد من الأوامر والأنظمة الأخرى، لذلك سنعمل على توضيح مفهومه **(المطلب الأول)**، ومن ثم إبراز سماته التي تمييزه عن الأنظمة الإجرائية المشابهة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

لم يتفق الفقه الجنائي على تعريف موحد للأمر الجزائي وذلك بسبب اختلاف تشريعات الدول في مجالات الأخذ بهذا النظام،ولأن المشرع الجزائري لم يعرف نظام الأمر الجزائي واكتفى بتحديد شروطه وإجراءاته، وعلى ذلك سنتناول أهم التعريفات التي قيلت بشأنه وأساسه القانوني **(الفرع الأول)** وخصائصه المميزة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وأساسه القانوني:

لأن الأمر الجزائي يعد من الأنظمة المستحدثة في التشريع الجزائري كان علينا توضيح معناه أولا ومن ثمة تبيان أساسه القانوني ثانيا.

أولا–تعريف الأمر الجزائي:

بما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف الأمر الجزائي ولتعددتعريفات التشريعات الأخرى التي لم تضع له تعريفا دقيقا ومحددا وحتى يتسنى لنا توضيح

مفهوم الأمر الجزائي قمنا برصد أهم التعريفات التي اجتهد الفقهاء فيها بالتصدي لوضع تعريف له.

عرف الدكتور عوض محمد عوض الأمر الجنائي بأنه:« قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون محاكمة ويصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا »[1].

كما عرف أيضا أن: الأمر الجزائي : «هو أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة ومعنى ذلك أن الأمر يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم»[2].

وعرف أيضاأنه:«نظام قانوني لحسم الدعاوى الجزائية البسيطة من دون الحاجة إلى تحديد جلسة بحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها»[3].

كما اعتبر رأي آخر أن« الأمر الجزائي:« أمر قضائي يصدر بالإدانة أو بالبراءة من طرف المحكمة المختصة بإصداره دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق قضائي ومحاكمة وذلك في الجرائم البسيطة»[4].

و تم تعريفه أيضاأنه:« أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من خلال الميعاد الذي يحدده القانون»[5].

---

[1]عوض محمد عوض. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 751

[2] مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج2،د. ط، دار الفكر العربي للطبع والنشر، د. س. ن، ص 310

[3]براء منذر عبد اللطيف شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ط 1 دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن سنة 2008 ص 208

[4] جمال إبراهيم عبد الحسن الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2011 ص 13

[5]محمود. نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988،ص 970

وقد عرفه آخرون على أنه: « عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم عليه أن يقبله و في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، و له أن يعترض عليه

و من ثم تنعقد الخصومة الجنائية و تتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية»[1].

كما عرف أيضا بأنه: « أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو الغرامة دون أن يسلك القاضي إجراءات المحاكمة العادية، فيحكم في الملف من أوراق الدعوى و طلبات النيابة و تغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة».[2]

و كما اختلف الفقهاء على تعريف الأمر الجزائي نجد أن التشريعات قد اختلفت بخصوص تسميته من تشريع لآخر، ففي المغرب يسمى بالأوامر القضائية وفي مصر وليبيا بالأوامر الجنائية، وفي العراق والكويت والجزائر بالأوامر الجزائية، بينما أطلق عليه المشرع الأردني تسمية الأصول الموجزة أين قرره في بعض الجرائم البسيطة لسرعة الفصل فيها و التقليل من العبء عن القضاة و لما فيه من مصلحة للخصوم بحيث تجنبهم حضور المحاكمة ما يوفر لهم المال و الجهد[3]

وعند الرجوع إلى المادة 380 مكرر 2 نجد أنه: « إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح ويفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة وإذا

---

[1] عبد العزيز بن مسهوججا الله الشمري، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تأصيلية مقارنة،مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 31

[2] ذوادي عبد الله (نظام "الأمر الجزائي" المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15 –02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية)المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، مجلد رقم 1 العدد الأول سنة 2016 ص 117

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية و شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن الطبعة الثالثة 2013 ص 474

رأى القاضي أن شروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون»[1].

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام بعد ما قرر وزير العدل الفرنسي العمل به من أجل القضاء على الصعوبات وفق الإجراءات السريعة و الموجزة و سمي بنظام الإجراءات المبسطة procédure simplifiéeأو l'ordonnance pénal.[2]

أما في الجزائر فقد اخذ المشرع بهذا النظاملأول مرة سنة 1978 بموجب القانون 78-01 المؤرخ في 28 جانفي سنة 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ونظرا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية صدر الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الذي أقر في القسم السادس مكرر الفصل الأول من الكتاب الثاني الباب الثالث عنوان إجراءات الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07بغية تبسيط و تسيير الإجراءات و التقليل من الكم الهائل من القضايا بغض النظر عن وصفها جنحة أو مخالفة.

إذ تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد خص الأمر الجزائي في المخالفات فقط بموجب القانون 78-01 المشار إليه دون الجنح حيث جاء في نص المادة 392 الفقرة الأولى منها : " يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال اقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة"[3]، ففي ظل هذا القانون كان يطبق الأمر الجزائي على المخالفات فقط ليشمل الجنح كما سبق الإشارة إليه.

---

[1] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن ق.إ.ج، المتعلق بإجراءات الأمر الجزائي، ج.ر.ج. ج عدد 40 صفحه 39

[2] جمال إبراهيم عبد الحسن، المرجع السابق، ص 15

[3]قانون رقم 78-01 المؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق ل 28 يناير 1978 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد (6) صادر في 7 فيفري 1978

وبذلك يمكن تحديد نطاق الجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي فيها بالنظر إلى طبيعته أو الغرض الذي شرع من أجله، حيث أن المشرع قرره للجرائم قليلة الأهمية (جنحة/ مخالفة) وفقا لنص المادة 380 مكرر و 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إصداره في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و المخالفات المعاقب عليها بالغرامة.

وعلى ذلك واستنادا لمبدأ الشرعية الإجرائية لا يجوز للقاضي المختص إصدار الأمر الجزائي في:

- الجنايات مطلقا.
- المخالفات التي يكون فيها المخالف عائدا أو كانت المخالفة تعرض فاعلهالجزاء غير الجزاء المالي أو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء.
- الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا.
- الحالة التي يتم فيها فتح تحقيق قضائي في المخالفة.
- الحالة التي تقترن فيها المخالفة بمخالفة أخرى يعاقب عليها القانون بالحبس فقط أو يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة معا.
- في الحالات التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة المصالحة[1].

ثانيا– الأساس القانوني للأمر الجزائي:

نظم المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي حصر مجال تطبيقه بداية على بعض المخالفات فقط وذلك بموجب القانون رقم 78–01 الصادر بتاريخ 1978/01/28 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في نص المادة 392 مكرر:(جديدة) " يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع

[1] فوزي عمارة (الأمر الجزائي في التشريع الجزائري)مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر المجلد أ، عدد 45،جوان 2016،ص 272

الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.

ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون.

ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه للسند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة.

وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه.

وينتج الأمر المذكور بالفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسي قوة الشيء المقضي به و ينفذ ضمن الأشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة 2 ولا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني "[1].

غير انه بعد باستحداث نظام الأمر الجزائي قام بتوسيع مجال تطبيقه وشمل الجنح البسيطة، وهذا ما جاء به المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـــ 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 ضمن الكتاب الثاني: في جهات الحكم من الباب الثالث: في الحكم في الجنح والمخالفات من الفصل الأول: في الحكم في الجنح، القسم السادس مكرر: في إجراءات الأمر الجزائي، حيث نص عليه المشرع الجزائي الجزائري في ثمان مواد من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 الذي تضمن ق.ا.ج، المعدلو المتمم

حيث تنص المادة 380 مكرر: أنه " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

1- هوية مرتكبها معلومة.

2- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

3- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط"[1].

بحيث اعتبرت هذه الشروط الثلاثة التي أتت بها المادة 380 مكرر الفقرة الثانية السابقة ضمانات تمكن وكيل الجمهورية من إحالة الملف على محكمة الجنح متى توافرت.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو إجراء يتمتع بالعديد من الخصائص التي تميزه عن باقي الإجراءات الجزائية فهوإجراء يهدف إلى تنظيم وتسهيل الفصل في القضايا البسيطة وهو إجراء تقره وتأخذ به معظم الدول وهو ما سنعمل على توضيحه في النقاط التالية:

أولا- يخص الجرائم ذات الوقائع البسيطة:

وتعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص الأمر الجزائي، يقتصر الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة قليلة الأهمية والتي لا تشكل أثرا خطيرا على المجتمع بالإضافة

[1]انظر الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن ق.إ.ج، المتعلق بإجراءات الأمر الجزائي، ج.ر.ج. ج عدد 40 صفحه 39

إلى انهلا يتطلب مناقشة وجاهية [1]، فهو لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق لأنها غالبا ما تكون جرائم مادية.

أي تلك الجرائم التي لا تستوجب استظهار القصد الجنائي كما لا تؤثر الظروف الشخصية والموضوعية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة وبالتالي فإن أوراق هذه الدعوى تحتوي على ما يكفي من الأدلة لإدانة المتهم دون حاجة إلى السير في الطريق العادي من إجراء تحقيقات أو سماع شهود أو مرافعات وهذا ما أقرت به اغلب التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي، وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري حينما ذكر في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن من شروط إتباع إجراءات الأمر الجزائي أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة[2].

ثانيا–الأمر الجزائي إجراء جوازي:

وهو ما وضحته التشريعات الإجرائية المقارنة والتي جعلت مسألة إصدار الأمر الجزائي مسألة جوازية وهذا الأمر أكدته المادة 380 مكرر من الأمر 15 –02 باستعمالها للفظ" يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية "وأقرت الطابع الجوازي لهذا الإجراء من خلال ترخيصها لوكيل الجمهورية لاستعمال سلطته التقديرية في إحالة الملف على قاضي الجنح متى توفرت شروط ذلك.

ويظهر الطابع الجوازي للأمر الجزائي من خلال نفاذه إذ لا يعتبر نهائيا وواجب التنفيذ ما لم يقبله المحكوم صراحة وضمنيا، إذ اعترف المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر للخصوم،«المتهم، النيابة العامة» بالحق في الاعتراض على هذا الأمر خلال المدة المعينة وهو ذاته الاتجاه الذي تبنته غالبية التشريعات[3].

---

[1] شنين سناء، النحوي سليمان(الأمر الجزائي كاليه مستحدثه في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي) مجلة الواحات للبحوث والدراسات،جامعة غرداية، المجلد 13،العدد 2، 2020،ص 554

[2] بلولهي مراد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، تخصص علوم جنائية جامعة باتنة –1– الحاج لخضر ،السنة الجامعية 2019/2018، ص 257

[3] تابتي بوحانة(النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15–02) مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة سعيدة، د.س، ص.154

ثالثا- الأمر الجزائي لا يخضع للإجراءات العادية للمحاكمة:

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 2 من القانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع أكد على أن الفصل من طرف القاضي يكون دون الحاجة إلى مرافعة،و تتم المباشرة في هذا الإجراء بعد طلب من النيابة العامة، لأن الهدف من الأمر الجزائي تبسيط الإجراءات و السرعة في الفصل دون أن يمس أحد الأطراف الخصوم أي ضرر كما يمكن إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي[1].

رابعا- إمكانية إتباع إجراءات الأمر الجزائي ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي:

لم يميز المشرع الجزائري في إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية فبعد إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبح هذا الأخير مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

وبالتالي فليس ثمة ما يمنع النيابة من اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي عن طريق الأمر الجزائي إذا توافرت الشروط الموضوعية لتطبيقها لاسيما وأن الغرامة هي العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي. [2]

خامسا- يصدر بعقوبة البراءة أو الغرامة فقط:

حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرره 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في نصها«... يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة...»[3].

[1] المادة 380 مكرر 2 من الأمر 15-02، المرجع السابق ص 39

[2] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 262

[3] المادة 380 مكرر 2، المرجع نفسه ص 39

وتماشيا مع ما ورد في نص هذه المادة لا يمكن إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، فعقوبة الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة ولا تمس الأشخاص في حريتهم أو جسدهم، ويجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط.

سادسا- لا يقبل الطعن بالطرق العادية:

من أهم المبادئ التي تحكم الدعوى العمومية هو مبدأ قابلية الأحكام والقرارات الجزائية للطعن فيها إما بطرق عادية متمثلة في المعارضة أو الاستئناف أو بطرق طعن غير عادية، وهي الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، و يتميز الأمر الجزائي عن باقي الأحكام والقرارات الجزائية بقابلية الطعن بطريقة واحدة فقط وهي الاعتراض ويكون الاعتراض إما من طرف المتهم أو من طرف النيابة العامة[1].

ويترتب على هذا الاعتراض إحالة القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها وفقا للطرق العادية بحكم غير قابل لأي طعن، ومن مميزاته أيضا انه يمكن أن يتنازل المتهم عن الاعتراض قبل المرافعة وبهذا التنازل يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يمكن الطعن فيه وهذا ما أوضحته المادة 380 مكرر 5 مكرر 6 من ق. إ. ج.[2].

سابعا- السرعة في إنهاء الدعوى العمومية:

من مزايا تطبيق نظام الأمر الجزائي هو تحقيق السرعة في إنهاء الدعوى الجزائيةويعتبر هذا الإسراع في البت في الدعوى الجزائية بالشكل الموجز هو تحقيقا للعدالة وذلك نظرا للأضرار التي تعود من بطء إجراءات التقاضي، فالأمر الجزائي يحقق الفائدة العملية وهي تحقيق العدالة الجنائية عن طريق السرعة في إنهاء الدعوى الجزائية.

ثامنا- القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي:

---

[1] نبيلة بن الشيخ (الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية)مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،الجزائر، مجلد 27،رقم 4،العدد 46،سنة 2016،ص 543

[2] الأمر 15-02 ،المرجع السابق ،ص 39

مع زيادة عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائية وخاصة في جرائم المخالفات والجنح البسيطة ظهرت ظاهرة التضخم التجريمي ولذا جاء نظام الأمر الجزائي ليحتل مكانة هامة في محاولة القضاء على هذه الظاهرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة نتيجة ازدياد عدد الجرائم[1].

المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأوامر والأنظمة المشابهة له

تصدر الجهات القضائية مجموعة من الأوامر أثناء سير الدعوىفبناءا على محاضر الاستدلالات تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، ولها أن تأمر بحفظ الأوراق كما يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالأ وجه للمتابعة لهذا كان من الضروري تمييز وتوضيح الأمر الجزائي عن ما يشابهه من أوامر **(الفرع الأول)** و من ثمة التمييز بين نظام الأمر الجزائي وغيره من الأنظمة المشابهة التي تصدر عن القضاة والمتمثلة في الحكم الجزائي والوساطة والصلح باعتبارها من الآليات البديلة للدعوى العمومية مثلها مثل الأمر الجزائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الأوامر المشابهة له

تعمل الجهات القضائية أثناء مرحلة التحقيق (ابتدائيا كان أو نهائيا) على إصدارالعديد من الأوامرالتي قد تشترك مع الأمر الجزائي في العديد من الأحكام، ولكنه يختلف عنها في أحكام أخرى وهو ما سنوضحه في الحين.

أولا – الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعـــــــــــــة:

عرف الأمر بألا وجه للمتابعة بأنه؛ أمر يصدره قاضي التحقيق يوقف السير في الدعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة وهذا يعني انه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها [2]، وعليه فان الأمر الجزائي يشترك والأمر بألا وجه للمتابعة في عدم الحجية أمام القضاء المدني ، كما يعد الأمر

[1] نبيلة بن الشيخ ،المرجع السابق ،ص 544

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة 6،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص 416

الجزائي سببا من الأسباب التي تنقضي به الدعوى العمومية مثله مثل الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يعتبر من الأسباب العامة لانقضائها أيضا.

كما يشترط التسبيب في الأمر الجزائي مثله مثل الأمر بألا وجه للمتابعة التسبيب، غير أن الأمر الجزائي يختلف عن الأمر بألا وجه من ناحية الإصدار فالأمر الجزائي يصدر من طرف القاضي الجزائي بناء على طلب النيابة العامة أما الأمربألاوجه للمتابعة فانه يصدر من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام[1]، كما أن الأمر الجزائي يعد إجراء من إجراءاتالتصرف في الاستدلالات، بينما الأمر بألا وجه للمتابعة هو إجراء من إجراءات التصرف في التحقيق.[2]

ثانيا – الأمر الجزائي وأمر حفظ الأوراق :

يعرف الأمر بالحفظ بأنه؛ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة، يتخذه عقب الانتهاء من البحث والتحري الذي يجريه بنفسه أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بإجرائه، وبعد موافاته بالمحاضر وأصولها، ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد[3].

وتكمن أوجه الاختلاف بينه و بين الأمر الجزائي في كون أن صدور الأمر الجزائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة عدم الاعتراض عليه بينما يقطع الأمر بالحفظ التقادم ولا تنتهي بموجبه الدعوى العمومية حيث أن الاختلاف بينهما يكمن في أن أمر الحفظ يعد إجراء إداريا، بينما الأمر الجزائي يعد إجراء قضائيا يصدر بعقوبة.

---

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع نفسه، ص 537

[2] بن قلة ليلى (دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري)مجلة العلوم السياسية، جامعة تلمسان، مجلد 2،العدد 4،جوان 2016،ص21

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 300

ويصدر الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة كالجنح والمخالفات فقط بينما أمر الحفظ قد يصدر في الجنايات بالإضافة إلى الجنح والمخالفات، كما يصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي بينما يصدر الأمر بالحفظ من طرف النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، ففي الأمر بحفظ تبقىالدعوى قائمة بينما الأمر الجزائي يقضي بانتهاء الدعوى العمومية في حالة عدم الاعتراض عليه[1].

الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له

بما أن الجهات القضائية تعمل على إصدارالعديد من الأوامرالتي قد تشترك مع الأمر الجزائي في العديد من الأحكام، إلا أن لهأنظمة أخرى مشابهة يتفق معها في بعض الأحكام وهو ما سنبرزه كالآتي.

أولا–الأمر الجزائي والحكم الجزائي:

يتفق الأمر الجزائي مع الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات في أن كليهما يهدف إلى الفصل في الدعوى العمومية وذلك بموجب قرار صادر عن الجهات القضائية يقضي إما ببراءة المتهم أو بإدانته عن الوقائع المتابع بها وهو بذلك ينهي الدعوى العمومية وبذلك فإن الأمر الجزائي يحوز على حجية الأحكام القضائية.

غير أن الأمر الجزائي يختلف عن الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية لاسيما من حيث إجراءات إصداره إذ أنه يصدر في غياب المتهم ودون مرافعات كما أن الأمر الجزائي يصدر عن قاضي الجنح فقط ويقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة المالية فقط وهذا على خلاف الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية التي تقضي إما بالبراءة أو بعقوبة سالبه للحرية أو بتدابير أخرى بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، كما يختلف الأمر الجزائي عن الأحكام القضائية من حيث طرق الطعن، فالأمر الجزائي يقبل طريقا واحدا وهو الاعتراض بينما يمكن الطعن في

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 537

الأحكام القضائية الجزائية بعدة طرق منها طرق الطعن العادية وهي "المعارضة والاستئناف" وطرق الطعن غير العادية وهي الطعن" بالنقض أو التماس إعادة النظر".[1]

ثانيا- الأمر الجزائي والوساطـــة:

يخص نظام الوساطة بعض القضايا التي لا تتسم بخطورة كبيرة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر بموجب المادة 37 -02 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيةفي حين يقوم وكيل الجمهورية المختص بعرض الوساطة على الأطراف سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه وذلك عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، والهدف من نظام الوساطة في المواد الجزائية هو إنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة

وبذلك يتفق نظام الأمر الجزائي مع نظام الوساطة في المواد الجزائية في أن كليهما يعد من بدائل إتباع إجراءات الدعوى العمومية حتى أن بعض الفقهاء اعتبروا الأمر الجزائي صوره من صور الوساطة أو عرض الصلح على المتهم فكلا النظامين يعتبران وسيلة لتحقيق هدف المشرع في تبسيط الإجراءات الجزائية، كما أن كلاهما يستندان إلىإرادة الأطراف سواء النيابة العامة أو المتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية والى مبدأ الرضائية في الوصول إلى اختيار نوعية التدبير أو العقوبة المقررة[2].

كما يمكن قول أنهما مفهومان يقضيان بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب من دون إتباع إجراءات الدعوى العمومية ودون أن تأخذ وقت طويل في إجراءات معقده تعرقل المجتمع و المتهم والضحية وتقلل كذلك من ضغط التضخم التجريمي[3].

---

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 264

[2] بلولهي مراد، المرجع السابق ص 265

[3] جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011 /2012 ص 84

كما يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية في أن هذه الأخيرة يقوم بها وكيل الجمهورية وهو من يتولى القيام بإجراءاتها وتحرير محضر بذلك في حالة الوصول إلى اتفاق بين الضحية و المشتكى منه بينما يصدر الأمر الجزائي عن قاضي الجنح بناء على طلب من وكيل الجمهورية مع الإشارة هنا إلى أن هناك من التشريعات ومن بينهاالتشريع المصري أجاز إصدار أوامر جزائية من قبل النيابة العامة إلا أنه قصر هذه الأوامر على بعض المخالفات البسيطة فقط [1].

ومن أوجه الاختلاف أيضا بين الأمر الجزائي والوساطة هو أن الأمر الجزائي يصدر دون اللجوء إلى التحقيق أو مرافعة أو تفاوض بين الأطراف ودون وجود الضحية كطرف في حين الوساطة الجزائية تتطلب في إحدى مراحلها مواجهة الأطراف وطرح وجهات نظرهم بغية الوصول إلى عملية التفاوض وإيجاد حل النزاع.

ثالثا– الأمر الجزائي والصلح:

رغم اعتراف المشرع الجزائري بنظام الصلح في المواد الجزائية إلا أنه جعله استثناء من قاعدة عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية، فنص على الأخذ به كوسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لفض النزاع والخصومة الجزائية في المادة 06 فقره 04 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: "... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"،و بصدور الأمر 15–02 المؤرخ في 25 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري اتجه نحو إصلاح فعلي لقطاع العدالة [2].

ولتمييز بينهما نجد من حيث مجال التطبيق أن كلا منهما يطبق على جرائم المخالفات والجنح البسيطة ولا يجوز تطبيقها في الجنايات، ومن حيث السلطة المختصة نجد أن الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي ولا يقوم على مبدأ الرضائية، بينما الصلح يطلب بانعقاد إرادتين هما إرادة المجني عليه وإرادة الجاني ويقتصر القضاء

[1] بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 265

[2] دمان ذبيح عماد. حقاص أسماء(الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية)مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة مجلد 2،العدد 8، سنة 2017،ص 738

دوره في التحقق من توافر الصلح وشروطه فقط ، ومن حيث الآثار يكتسب الصلح حجيته بمجرد انعقاده بينما الأمر الجزائي لا يحوز حجيته في إنهاء الدعوى إلا بقبول المتهم له وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة لذلك[1].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ومبررات الأخذ به

أثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي جدلا كبيرا بين الفقهاء واختلفت النظريات والآراء فيما إذا كان الأمر الجزائي يعتبر حكما جزائيا أو لا، حيث تعين على بعض الفقهاء تقسيم الاختلاف القائم بينهم إلى اتجاهات عديدة ومذاهب وهذا راجع إلى عدم تعريفه من طرف القانون من جهة وعدم اتفاق الفقهاء على تعريف واحد من جهة أخرى**(المطلب الأول)**،كما أن مبررات الأمر الجزائي كآلية إجرائية لفض النزاع نجدها في تسريع وتسهيل الإجراءات لإنهاء الدعوى العمومية والقضاء على التضخم التجريمي، وهذا ما سنوضحهمع التطرق إلى نطاق تطبيقه حتى يتسنى لنا معرفة طبيعته القانونية بشكل أفضل بعد تبني المشرع الجزائري هذا النظام**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

نظرا لأن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا موحدا للأمر الجزائي ما ترتب عليه تعدد التعريفات الفقهية كما سبق الإشارة إليه، فقد ثار جدل كبير بين الفقهاء يتمثل فيما إذا كان هذا الأخير يعتبر حكما جنائيا أم لا، فتباينت بذلك وجهات نظرهم و تعددت آرائهم حول طبيعته القانونية وانقسموا في ذلك ضمن مذهبين مختلفين، المذهب الموضوعي **(المطلب الأول)** و المذهب الشكلي **(المطلب الثاني)**.

الفرع الأول: المذهب الموضوعي

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 537

ينقسم هذا المذهب إلى ثلاث نظريات تختلف في التأييد من الجانب الفقهي، النظرية الأولى تتمثل في إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي والثانية تضفي عليه صفة الحكم وتتمثل النظرية الثالثة في تغير تكييف الأمر الجزائي حسب مراحله المتعلقة بإصداره وسنوضح ذلك في ما يلي:

أولا- إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي:

تقوم هذه النظرية على رفض الاعتراف بصفة الحكم للأمر الجزائي ويتنازع على هذه النظرية اتجاهان:

الأمر الجزائي لا يدخل ضمن الأعمال القضائية وهو الاتجاه الأول إذ يرى أنصاره أن الأمر الجزائي لا يندرج ضمن الأعمال القضائية، فهو أقرب إلى فكرة عرض الصلح على الخصوم مما يجعله مجرد مشروع صلح وحسب موقف الخصوم تتحدد طبيعته فان تم قبوله أصبح سندا تنفيذيا واجب التنفيذ[1].

ويرى أنصار الاتجاه الثاني أن الأمر الجزائي قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام، لاستبعاد صفة الحكم عن الأمر الجزائي استعملت صيغ وأوصاف عدة فتارة اعتبر أنه ذا طبيعة إدارية وتبريرهم في ذلك غياب الوجاهية.

ونتيجة لذلك فان الخصومة المنعقدة بشأن إصدار الأمر الجزائي ليست بخصوص جزائية حقيقية، وترتيبا عن ذلك فهو عمل يفتقد إلى الطبيعة القضائية فهو وفقا لأصحاب هذا الرأي قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام وأنه يشبه أمر الأداء الذي يصدر في الخصومة المدنية[2].

ثانيا- إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي:

[1] تابتي بوحانة، المرجع السابق، ص157

[2] محمد شرايرية (الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02) مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 11، العدد 20،جوان 2017،ص 176

يرى البعض من أنصار هذه النظرية أن الأمر الجزائي حكما معلقا على شرط ويرى بعض الآخر أنه حكما ذا طبيعة خاصة، اعتبر فريق من الفقه الإيطالي الأمر الجزائي حكما، لكنه يشترط عدم اعتراض المحكوم عليه أو عدم حضوره الجلسة في حالة الاعتراض، هو أمر يصدر بعد محاكمة موجزة فاصلة في موضوع الدعوى، كما يعتبر حكم إذا تم قبوله وتنفيذه ولم يعترض عليه وفقا للقانون، ومن ثم فإن الأمر الجزائي بمثابة حكم جزائي بالإدانة أثره نهائي و حائزا لحجية الأمر المقضي فيه، إلا أن عدم صيرورة الأمر الجزائي نهائيا مرتبط بعدم الاعتراض عليه ليست ميزة ينفرد بها هذا النظام بل يشترك فيها غالبية الأحكام التي لا تصير نهائية إلا بعد فوات ميعاد الطعن العادية فيها، كما أن قابلية الأمر الجزائي للإلغاء ليس حكرا على هذا الأخير إنما يمكن كذلك إلغاء الأحكام الغيابية في حاله المعارضة فيها دون أن يشكك أحدا في كونها أحكاما[1].

نظرا لصعوبة تحديد الطبيعة الحقيقية للأمر الجزائي وبسبب عدم الإمكانية من حصره لطبيعة دون أن يكون محلا للانتقاد ذهب الاتجاه الثاني إلى أن الأمر الجزائي هو حكم ذو طبيعة خاصة إذ يرى أن الفرق في التسمية بين الأمر الجزائي والحكم يرجع فقط إلى الإجراءات الغير عادية التي يأخذ بها للفصل في الموضوع ولا تتعلق إطلاقا بالاختلاف في الطبيعة والمضمون.

فالأمر الجزائي حكما ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصوم الجزائية الذي يضعه المشرع فهو لا يتميز عن الحكم الجزائي بالإدانة إلا من حيث أن الأول يصدر بدون تحقيق نهائي وبدون مرافعة[2]

ثالثا- اختلاف تكييف الأمر الجزائي حسب المراحل المتعلقة بإصداره:

تقوم هذه النظرية على مراحل مقسمة يمر بها الأمر الجزائي لتحديد الطبيعة القانونية له، تتعلق بصدوره والاعتراض عليه، وحسب هذه المراحل يتم إعطاء تكييف

[1] علي أحمد رشيدة (التكييف القانوني للأمر الجزائي)مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزيوزو، المجلد 12،العدد 2، 2017،ص 75

[2] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 22

مغاير للأمر الجزائي، اختلفت الاتجاهات والآراء في هذه النظرية، حيث رأى البعض أن الأمر الجزائي ليس حكما عند صدوره وقبول الخصم له ينشا التزاما تعاقديا واجب التنفيذ باعتباره مجرد تسوية يقررها القاضي وتعرضها النيابة العامة على الخصوم ولهم كامل الحرية بالقبول أو الرفض، فإذا ما تم قبول العرض من طرف المتهم وجب عليه دفع المبلغ المقرر وهذا ما ينشأ التزام تعاقدي مبني على إيجاب وقبول وليس التزاما ناشئا على حكم،وكلاهما واجب التنفيذ[1].

وتم نقد هذا الاتجاه على اعتبار أنه لا مجال للالتزامات التعاقدية في المادة الجزائية، كما يرى البعض الآخر أن الأمر الجزائي حكم غيابي عند صدوره ونهائي إذا لم يعترض عليه حسب هذا الرأي فان الحكم الغيابي يشترك مع الأمر الجزائي في أن المحكوم عليه لم يحدد رأيه بعد من حيث قبوله أو رفضه، ما يأخذ على هذا الرأي أنه ثمة فروقات بين الحكم الجزائي والأمر الجزائي إذ أن الأول صدر في غياب المتهم إلا أنه كلف بالحضور للجلسة أمام القاضي ولكنه اختار عدم الحضور بينما في الأمر الجزائي لم يكلف بالحضور أمام القاضي ولم يستدعي إلى جلسة المحاكمة.

ويرى جانب آخر من الفقه أن الأمر الجزائي عند صدوره وطوال الفترة التي يجوز للمتهم فيها الاعتراض عليه هو بمثابة إنذار أو إخطار له ليختار بين الإجراءات الموجزة والإجراءات العادية، ومن ثم ففي حالة عدم الاعتراض عليه يصبح شبيها بالحكم، غير أن ما يعاب على هذا الرأي أنه يخرج الأمر الجزائي من عداد الأعمال القضائية[2].

وهناك في نفس الاتجاه من يرى بأن الأمر الجزائي هو مشروع حكم يتحول إلى حكم له كل الآثار المعتادة للأحكام إذا لم يعترض عليه، ذلك أن الفكرة الجوهرية في نظام الأوامر الجزائية أن القاضي يعرض على الخصم مشروع تسوية في موضوع الدعوى فله قبوله وبالتالي يوفر على نفسه أعباء التقاضي ونفقاته وجهد القاضي ووقته وإذا رأى أن القاضي لم يتبين الحقيقة في الدعوى وأنه في حاجة إلى مرافعة تجري

[1] تابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 159

[2] تابتي بوحانة، المرجع نفسه، ص 160

أمامه وخاصة إذا قدر المتهم أن من حقه أن يبدي دفاعه، فله الحق في الاعتراض على الأمر فيصبح كأنه لم يكن، وبالتالي فإن الأمر الجزائي منذ صدوره يتضمن عناصر الحكم، باستثناء أن قوته معلقة على عدم الاعتراض عليه، فالأمر الجزائي مشروع حكم عند صدوره وهو حكم إذا لم يعترض عليه طبقا للقانون[1].

الفرع الثاني: المذهب الشكلي

استند أنصار هذا المذهب على أساس قانوني وهو التركيز على الجهة المصدرة للأمر الجزائي، والتمييز بين الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي، والأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة.

أولا- الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي :

يرىأنصار هذا الاتجاه أن الصادر عن القاضي الجزائي هو حكم جزائي من طبيعة خاصة[2]، والحكم الجزائي يقوم على شرطين الأول يتعلق بالجهة التي صدر عنها وهي المحكمة«هيئة قضائية» والثاني يتعلق بمناسبة إصدار الأمر الجنائي ويتمثل في الخصومة الجنائية المطروحة على المحكمة طبقا للقانون.

وهذان شرطان يتوفران في الأمر الجزائي فالقاضي الجزائي خصه المشرع بسلطة إصدار الأوامر الجزائية في الوقائع المعروضة عليه ومن ثم فلا إشكال في توافر الشرط الشكلي للحكم الجزائي، أما الجانب الموضوعي فهو الوقائع الجزائية التي تعرض على القاضي ويفصل فيها بأمر جزائي وهي دعوى عمومية حقيقية تتوفر على الرابطة الإجرائية بكل عناصرها متهم، قاضي، نيابة عامة[3].

ثانيا- الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة :

[1] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 118

[2] شنين سناء. النحوي سليمان، المرجع السابق ص 552

[3] ذوادي عبد الله، المرجع نفسه، ص 118

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة لا يعتبر حكما جزائيا، فعند تقديم النيابة العامة طلبا بتوقيع العقوبة على المتهم بناء على محاضر الضبطية أو أدلة الإثبات الأخرى فهي تمارس وظيفتها الأساسية في تحريك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة المجتمع وتطلب توقيع العقوبة على مرتكب الفعل المجرم، ولا يعتبر الأمر الجزائي حكما جزائيا،وذلك على اعتبار أن ممثل النيابة العامة لايمثلالسلطة القضائية بالمعنى الدقيق، فلا يعتبر من قضاة الحكم ولا يتمتع بالاستقلالية الممنوحة لقضاة الحكم وهو يخضع للتدرج السلمي للنيابة العامة[1].

ليس من السهل تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بشكل قطعي وذلك لخروج هذا النظام من جهة المبادئ المستقرة في محاكمات المواد الجزائية، ومن جهة أخرى لوجود قدر كبير من جوانب الاتفاق بين كل من الحكم الجزائي والأمر الجزائي وما يستدعي قوله إن الأمر الجزائي بالنسبة للمشرع الجزائري هو حكم قضائي، على أساس انه صادر من القاضي الجزائي وليس من النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية "... يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة...".

وبالتالي فهذا الأمر تسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية ويبقى هذا الأمر ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية الذي ابتغاه المشرع، ويعتبر إصدار الأمر الجزائي من طرف القاضي تطبيقا للقاعدة القانونية في الواقعة المعروضة عليه، كما أن الأمر الجزائي لا يختلف عن الحكم الجزائي بالإدانة إلا من حيث صدوره دون تحقيق نهائي ومرافعة، ويرجع الفرق في التسمية بينهما إلى طبيعة الإجراءات الغير عادية المتبعة للفصل في الموضوع[2].

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالأمر الجزائي ونطاق تطبيقه

[1] شنين سناء. النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 552

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 272

أصبح من الصعب توفير كل ضمانات المحاكمة العادلة لكل متهم مهما كانت الجريمة بسيطة، وأصبح الإنصاف بين مصلحة المجتمع والمتهم الغاية التي تبرر وجود الإجراءات الجزائية، وما يبرر استحداث الأمر الجزائي هو كثرة الجرائم البسيطة قليلة الأهمية**(الفرع الأول)** ولكون الأمر الجزائي يقوم على إجراءات غير عادية فقد حصرت مختلف التشريعات نطاق تطبيقه على الجنح والمخالفات فقط ولا يمكنها تطبيقه على الجنايات لأنها تستوجب إتباع الإجراءات العادية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بالأمر الجزائي

هناك عدة اعتبارات أدت إلى الأخذ بنظام الأمر الجزائي و التي يمكن حصرها في عدة نقاط كالتالي:

أولا- التزايد المستمر في الجرائم قليلة الخطورة :

من أسباب ازدياد الجرائم التنظيمية يرجع إلى التطورات الاجتماعية والاقتصادية وحتمية الاحتكاك الاجتماعي وتدخل الدولة في شتى المجالات سواء من الجانب الإداري أو الاقتصادي أو البيئي أو الصحي، بوضع عقوبات بسيطة على من يخالفها.

وهذا ما أدى إلى التضخم التجريمي، وتطبيق الإجراءات العادية على مثل هذه الجرائم البسيطة و نتج عنه تكدس في القضايا البسيطة التي تشكل عبئا ثقيلا على كاهل القضاء وطول الوقت وتأخر الفصل فيها، وبالتالي يفقد الجزاء غايته المتمثلة في الردعوهذا ما استدعى الأخذ بنظام الأمر الجزائي لتخفيف العبء على الأقسام الجزائية بالمحاكم والتفرغ للقضايا المهمة [1].

ثانيا- تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم قليلة الخطورة :

للتخفيف من أزمة تراكم القضايا وحتى تتفرغ المحاكم للنظر في القضايا الأكثر أهمية، كان من الضروري تبسيط إجراءات التقاضي في الجرائم البسيطة،وعليه فإن

[1] علي احمد رشيدة، المرجع السابق، ص 64

الأمر الجزائي يعمل على إنهاء الدعوى العمومية دون الإطالة ويعمل على تبسيط إجراءاتها مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والاقتصاد في مصاريف القضايا[1].

وبمعنى آخر التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية، فالأمر الجزائي يمثل طريقا مختصرا للقضاء استحدثه المشرع الجزائري كطريقة قانونية لتسهيل الإجراءات أمام القضاء وسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم[2]، كما أن إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي بسيطة وليست كما هو الحال في إجراءات الطعن العادي[3].

إن الغاية التي تبرر الأخذ بنظام الأمر الجزائي من ما تضمنه مشروعالأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تمثلت في تحقيق عدالة جنائية سريعة في الدعاوى الجنائية البسيطة قليلة الخطورة دون مرافعة أو وجاهية، وضمان أقل عقوبة ممكنة وتوفير النفقات مقارنة مع المحاكمة العادية في حالة عدم الاعتراض عليه دون إهمال الغرض الأساسي من العقوبة وهو الردع، سواء كان الردع عام أو خاص.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي

عند تبني المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي حصر مجال تطبيقه على بعض المخالفات فقط وذلك بموجب القانون رقم 78-01 الصادر بتاريخ 1978/01/28 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن إصدار حكم جزائي بالغرامة في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدعوى دون مرافعة مسبقة، وغير ملزم بالتعليل وهذا في القضايا التي تكون عقوبتها غرامة جزافية.

---

[1] بوخالفة فيصل (الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري)المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14،العدد 2، جامعة محمد لمين دباغين. سطيف 2، 2016، ص 411

[2] مبارك بن الطيبي(نظام تبسيط وإيجاز إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري. الأمر الجزائي نموذجا)مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 27،العدد 107، جامعة أحمد دراية. ادرار. الجزائر، 2018، ص 202

[3] شنين سناء. النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 553

غير أن صدور الأمر 15-02 وسع نطاق تطبيقه ليشمل إلى جانب المخالفات حسب ما نصت عليه المادة 380 مكرر الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة والوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة وبسيطة ثابتة على أساس معاينتها المادية ليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط. [1]

أولا- نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث العقوبة:

فرق المشرع بين العقوبة المقررة للجنحة والعقوبة المقررة للمخالفة، فاشترط في الجنحة أن تكون الجرائم المتمثلة عقوبتها في غرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وفيما يخص المخالفات فقد ربطها بعدم دفع الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يصدر الأمر إلا بالإدانة بغرامة لا يمكن أن تقل عن الحد المقرر للمخالفة ولا نتصور في الحالة العكسية إلا رفض إصدار القاضي للأمر برمته.

أما في الجنح فقد وضع المشرع القاضي بين فرضيات ثلاث: إما أن يصدر الأمر بالإدانة بغرامة حسب الجنحة المتابع بها المتهم وترك له السلطة التقديرية الكاملة في تقديرها، وإما أن يكون بالبراءة أو أن يرفض إصداره بإعادة الملف إلى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا طبقا للقانون وهذا ما تضمنته المادة 380 مكرر 2.

كما يلاحظ عند المقارنة بين نطاق الأمر الجزائي بالنسبة للجريمة والذي حصره المشرع بعبارة "الجرائم قليلة الخطورة" لا يستقيم مع نطاقه بالنسبة للعقوبة المقررة، وتقيد هذه الأخيرة الأولى، لأن الجرائم المعاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ليست دائما قليلة الخطورة، وتناقض المشرع هذا يشكل

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 25

انتهاكا لمبادئالمحاكمة العادلة[1]و بشأن العقوبة لا يلتفت إلى العقوبة التكميلية أو غيرها مادام الشرط المتعلق بمقدار الغرامة أو الحبس متوفرا[2].

ثانيا– نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث الجرائم:

إن الهدف من اعتماد نظام الإجراءات الجزائية الموجزة هو رد فعل إجرائي سريع وبسيط بدون مرافعة مسبقة، فالأمر الجزائي سيرتبط بجرائم بسيطة، فقد استثنى المشرع من نطاقه الجنايات، لكونها لا مبرر يستند عليه لإهدار المبادئ والإجراءات العادية وذلك لخطورة العقوبات التي رصدت في مواد الجنايات.

وقد كان المشرع الجزائري يحصر نطاقه في بعض المخالفات بموجب المادتين 392 و 392 مكرر، إلى غاية صدور الأمر 15–02 وسع المشرع من نطاقه ليشمل الجنح البسيطة والثابتة على معاينتها المادية، والتي ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وأن تكون الوقائع قليلة الخطورة حسب تعبير المادة 380 مكرر واستثنى من ذلك الجرائم المرتكبة من الأحداث ،أو إذا اقترنت الجنحة مخالفة، أو جنحة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي،وإذا كانت هناك حقوق مدنية تستلزم مناقشة وجاهية، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية[3]

ثالثا– نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث الأطراف:

كان المشرع الجزائري واضح في نص المادة 380 مكرر وحصر نطاق الأمر الجزائي بالجرائم التي لا تطرح حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية واستثنى الضحية أو الطرف المدني كطرف لا يمكن تصوره في خصومه الأمر الجزائي.

وباستقراء كافة النصوص المتعلقة بالأمر الجزائي، فإن دور النيابة العامة يتوقف عند إحالة الملف إلى قاضي الحكم لتصبح بعدها خصما أثناء فصل القاضي،

---

[1] لوز عواطف (الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة – الأمر الجزائي نموذجا –)دفاتر السياسة والقانون، مجلد 12،العدد 01، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، 2020،ص 380

[2] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 179

[3]لوز عواطف، المرجع السابق، ص 380

لأنه كان قد أحال الملف مرفقا بطلباته، ولا يسوغ له أن يعترض على الأمر بعد إصداره أو أن يتخذ ما يراه مناسبا بعد رفض الفصل بأمر وإحالة الملف إليه.

أما بالنسبة للشخص المتابع أقرت المادة 380 مكرر 7 أنه باستثناء متابعة الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، فإن إجراءات الأمر الجزائي لا تتخذ سوى ضد شخص واحد ولا يمكن وجود شهود إثبات أو نفي في خصومه الأمر الجزائي إذ أن القاضي لا يحكم إلا من خلال أوراق الملف.

ومن هنا تتبين لنا مظاهر الإيجاز بالإجراءات إذ تقتصر الخصومة الجزائية على القاضي والمتهم من خلال ملف الإجراءات، وتنعقد المحاكمة على هذا الأساس خلافا للأحوال العادية التي تكون النيابة فيها ضمن تشكيلة المحكمة الناظرة في الدعوى تحتطائلة البطلان، بالإضافة إلى الشهود وكذلك الضحية أو الطرف المدني متى كانت الجريمة تطرح حقوق مدنية[1]

[1] لوز عواطف، المرجع نفسه، ص 381

خلاصة الفصل الأول :

تناولنا في هذا الفصل الجوانب الموضوعية في التشريع الجزائري و الذي يعد نظاما مستحدثا مقارنة مع التشريعات الأخرى خاصة التشريع الفرنسي وقد استخلصنا إلى أن هذا الأخير قد تعددت تسمياته واختلفت من تشريع لآخر،و لم تحدد تعريفا واضحا و دقيق له.

أما تبني المشرع الجزائري له فيعود إلى عدة اعتبارات خاصة بسبب ارتفاع القضاياالبسيطةالمطروحة على المحاكم فأصبح من الضروري البحث عن آلياتجديدة تساعد على تنظيمالإجراءات اللازمة و رغم ذلك لم يأخذ المشرع الجزائري مجال واسع للدراسةوالتعمق في موضوع الأمر الجزائي وتعريفه سوى التطرق للشروط والإجراءات،و قد خلصنا من التعاريف السالفة الذكر أن الأمر الجزائي أمر قضائي يصدر إما بإدانة المتهم أم براءته دون مرافعة أو مناقشة وجاهية يطبق على الجرائم قليلة الخطورة و التي حددها المشرع، وهي المخالفات و الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

أما أهمية الأوامر الجزائية فتتمثل في تبسيط إجراءات التقاضي وربح الوقت والتخفيف من الضغط على الجهاز القضائي للنظر في القضايا الكبيرة و الأكثر أهمية كما ينتج عنه القضاء على التضخم التجريمي وتقليل التكاليف والتخلص من عبء

التنقل إلى جلسات المحاكمة، ومن مميزاته انه يقتصر على الجرائم البسيطة ويعتبر إجراء جوازي لا يخضع للإجراءات العادية ولا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية ومن مزاياه أيضا تحقيق السرعة في إنهاء الدعوى العمومية .

كما توصلنا إلى انه من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بسبب عدم تحديد تعريفه واختلاف الآراء الفقهية تبعا لتك التعريفات ، إلا أن المشرع الجزائري اعتبره حكما قضائي لكونه صادر من القاضي الجزائي، حاصرا نطاق تطبيقه في الجرائم قليلة الخطورة التي ليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للأوامر الجزائية في التشريع الجزائري

- المبحث الأول : الجهات المختصة وإجراءات اتخاذه
- المبحث الثاني: شرعية الأمر الجزائي و حجيته

إن الدافع الأساسي للعمل بنظام الأمر الجزائي كما سبق الإشارة إليه هو التبسيط في الإجراءات، ولكي يتم إصدار الأمر الجزائي من الجهة المختصة بإصداره، يجب إتباعإجراءات معينة لعرض الدعوى على الجهة المختصة بالفصل فيه ، والتي خولها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي، كما يجب الحرص على توافر جميع الشروط المنصوص عليها قانونا وهذا ما أكد عليه المشرع في الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إذ تبين أيضا انه حصر نطاقه في الجرائم ذات الأهمية المحدودة، وتناول فيه مجموعة من الشروط والإجراءات التي من الضروري الأخذ بها لإصدار الأمر الجزائي كما لم يغفل المشرع على تناولالضمانات المكفولة للمتهم لتفادي إلحاق الضرر بالخصوم وذلك بتكريس حق العودة إلى نظام المحاكمة العادية.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال في هذا الفصل حيث تناولنا الجهات المختصة بإصدار الأمر الجزائي وإجراءاته**(المبحث الأول)** ومدى دستورية الأمر الجزائي و حجيته**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : الجهات المختصة وإجراءات اتخاذه

تناول المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي و كان واضح و صريح في نصوصه القانونية حيث حدد نطاق تطبيقه بالنسبة للجرائم وحدد العقوبة، ولكي يصدر الأمر الجزائي صحيح وينتج أثره القانوني ضد المتهم بين الجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائي وشروطه**(المطلب الأول)** ومن ثمة التطرق إلى إجراءاته القانونية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:الجهات المختصة بإصدار الأمر الجزائي وشروطه

عند إدراج المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي ضمن القوانين الإجرائية المبسطة للفصل في الدعوى العمومية، أقر له الطابع الجوازي الذي يظهر من خلال استعمال وكيل الجمهورية للسلطة التقديرية ومن خلال تنفيذه، والإيجاز وذلك بالتخلي عن بعض المراحل الإجرائية كالتحقيق والمحاكمة،على ذلك سنوضح الجهات المختصة بإصدار الأمر الجزائي **(الفرع الأول)**وشروط الإعمال به **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي عبر جهتين قضائيين مختلفتين فبعد تقديم الطلب من جهة الاتهام و المتمثلة في جهاز النيابة العامة، تتولى جهة الحكم والمتمثلة في قاضي الحكم بإصداره وهو ما سنوضحه أكثر في الحين.

أولا–النيابة العامة:

لم يخول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية (النيابة العامة)بل أعطاه حق إحالة الملف إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته فقط على خلاف بعض التشريعات العربية والغربية كالقانون المصري والليبي اللذين منحى لهذه الأخيرة سلطة الجمع بين جهة الاتهام وجهة إصدار الحكم وهو ما اتجه إليه كل من التشريع البلجيكي والهولندي بإصدار الأمر الجزائي مثلهما مثل التشريعين القطري و العماني، وبذلك حذا المشرع

الجزائري حذو المشرع الفرنسي الذي لم يجز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي[1]، و لكنه أعطى لهاكامل السلطة التقديرية في تقرير إصدار الأمر الجزائي، فلها أن تقرر بكل حرية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق الموجز بعد مراعاة مدى ملائمة ظروف الدعوى،إما أن تقدم طلب إصداره للقاضي الجزائي أوأنها ستباشر الإجراءاتالعاديةبإحالة الدعوى إلىالمحاكمةالعادية.

فإذارأتالنيابةأنالجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبةالغرامة، فيمكنها أن تتقدم بطلب من القاضي الجزائي المختص- إذا توافرت شروطه-أن يوقع العقوبة على المتهموهذا ما تبين من خلال استقراء المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15 02 الذي ينص على ما يلي: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمه الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامه أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة... ".

وبناءا على محاضر الاستدلالات أوأدلهالإثباتاالأخرى، بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وهذا ما تضمنته المادة 380 مكرر 2 " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح..."[2] فاللجوء لإجراءات الأمر الجزائي مسألة جوازية لكن رغم انه إجراء جوازي يبقى حقا تنفرد به النيابة العامة فقط[3].

كما يترتب عن تقديم النيابةالعامة لطلب إصدارالأمر الجزائي إلىالمحكمةخروج الملف من بين يديها وبالنتيجة يمتنع عليها أن تجري أي تحقيق بشأنهأوأن تحفظ القضيةأوأن ترفع الدعوى وفقا للإجراءاتالمعتادةأوأن تلتجئ إلىأي طريق آخر من الطرق البديلة، مثل إجراءالوساطةالجزائيةأو غيرها، فلا يجوز لها أن تعدل عن الطلب لان الدعوى تصبح ملكا للقاضي الجزائي[4].

---

[1] جمال ابراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق، ص 124-127

[2] بن قلة ليلى مرجع سابق،ص 24

[3] خلفي سمير (الأمر الجزائي "الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة ") مجلة المعارف ،المجلد 16،العدد2، جامعة البويرة ،الجزائر 2021،ص 77

[4] مشري راضية (الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري) مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،مجلد 6 ،العدد 12 ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2019،ص 150

ثانيا– قاضي الحكم الجزائي:

يصدر الأمر الجزائي من القاضي المختص في الخصومةالجزائية،أي يصدر من عضو في السلطة القضائية يتمتع بما تتمتع به هذه السلطة حسب مقتضيات الدستور من استقلاليه وضمانات،ونتيجة خصومةجزائية نظرا لتوافر الرابطةالإجرائية بكل عناصرها وكيل الجمهورية والمتهم والقاضي، لان نفي الخصومةالجزائية عن الأمر الجزائي معناه انعدام الرابطةالإجرائية وكذلك ما يتخذ من إجراءات[1].

فتقوم السلطةالقضائية على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة سلطة الاتهام ممثله في النيابةالعامة، سلطة التحقيق مخولة لقاضي التحقيق، وسلطة الحكم تتمثل في سلطة قاضي الحكم أو قاضي الجلسة،فالنيابةالعامة في إطار تنفيذها للسياسةالعقابية تصدر طلب للقاضي من اجل تسليط عقوبة على المتهم، بناء على محاضر الضبطيةالقضائية يعد في حد ذاته تحريكا للدعوى العمومية مباشرةأمامالمحكمة، يتم مباشرتها من طرف قاضي الحكم عند استلامه للملف مستوفيا جميع الشروط المتعلقة بتطبيق إجراءاتالأمر الجزائي.

حيث تبنى المشرع الجزائري هذه الإجراءات ومنح سلطةإصدارالأمر الجزائي لقاضي الجنح بناء على طلب النيابةالعامة، وهو مانصت عليه المادة 380 مكرره 02 من قانون الإجراءاتالجزائية على انه:" إذا قرر وكيل الجمهوريةإتباعإجراءاتالأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقةبأمر جزائي يقضي بالبراءةأوبعقوبةالغرامة " وتتضمن غالبا طلبات فيها تحديد الواقعةالإجرامية وصف التهمة المتبع بها،بالإضافةإلى محاضر الاستدلال وأدلةإثباتأخرىإن وجدت[2].

كما أن القاضي الجزائي يعتبر أحد الشروط الهامة في إجراءاتالأمرالجزائيوقد منح المشرع للقاضي الجزائي سلطةأن يفصل بواسطةالأمر الجزائي، وأن يقضي إمابراءة المتهم أوبعقوبةالغرامة فقط، ولكن الشيء الايجابي يتمثل في كون القاضي

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 274

[2] سمير خلفي، المرجع السابق، ص 77.78

يستطيع أن يتدخل ويحد من سلطة النيابة العامة بالعمل وفق إجراءاتالأمر الجزائيبأن منحه المشرع سلطة مراقبة مدى توافر الشروط القانونية في المتابعة وفق نظام الأمر الجزائي وهي الشروط المنصوص عنها في المادة 380 مكرر.[1]

الفرع الثاني: شروط الإعمال بالأمر الجزائي

لإتباع إجراءات الأمر الجزائي وضع المشرع الجزائري شروطا يجب توافرها و ذلك للفصل في الأمر، وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية و أخرى شخصية نوضحها كالآتي :

أولا- الشروط الموضوعية:

أ/تكييف الجريمة على أنها جنحة:

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الجنح واستبعدتطبيق الأمر الجزائي على الجنايات، حيث أن محكمة الجنايات تخضع لإجراءات خاصة تتنافى مع أهداف الأمر الجزائي، وهي المرافعة، والمناقشة، والتي تتم في علانية ووجاهية.

كان المشرع واضح في الأمر 15-02 و أقر شرط أن تكون الجريمة جنحة وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح... الجنح المعاقب عليها"، كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 تحت رقم 17-07 استحدث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية[2].

وبما أنهناك اختلاف فقهي حول مدى إمكانيةإجراءالأمر الجزائي في مواد المخالفات فالأمر من الناحيةالمنطقية يجوز نظرا إلى اتحاد الغاية، فالغاية هي إسراعالفصل في

[1] بوزيتونة لينة .لحرش أيوب التومي (نظام الأمر الجزائي و أثره على حق الدفاع)مجلة القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،الجزائر،المجلد 09، العدد 02 ،2020 ،ص 177 . 178

[2] سمير خلفي، المرجع السابق، ص 73

القضايا البسيطة التي يكون فيها الحكم مرجح، ففي الجنحة يجوز إذا كانت العقوبة هي غرامة ولا يجوز إذا كانت العقوبة في المخالفة هي الغرامة وهذا هو المغزى من تشريع المادة، فهي تشترط أن يكون الفعل ذو وصف جنحة[1].

ب/أن يتعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بغرامة:

يقتصر نظام الأمر الجزائي من ناحيةالعقوبة على عقوبةالغرامة فقط دون عقوبات سالبةللحرية، وهي العقوبةالأصلية التي يجوز إصدارهابأمر جزائي حيث يرجع الأمرإلىأن توقيع عقوبة سالبةللحرية يؤثر على حريةالأفراد.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار الغرامةالموقعة بموجب الأمر الجزائي في مواد الجنح ولكنه قام بتحديدها بالنسبة للمخالفات،كما وضع حدا أدنى لمقدار الغرامة التي يجوز توقيعها بموجب الأمر الجزائي، بحيث لا يجب أن تكون اقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة[2].

وهو ما نصت عليه المادة 392 مكرر من قانون الإجراءاتالجزائية، حيث نصت على أن "يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدارأمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال اقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة"[3].

ج/أن لا تقترن الجنحة بأخرى أو مخالفة لا تدخل في نطاق الأوامر الجزائية:

اشترط المشرع في المادة 380 مكرر 01 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجب أن تكون الجنحة التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي غير مقترنة بجنحه أخرىأو مخالفه لا تدخل ضمن نطاق الأمر الجزائي، واعتقد أن سبب اختيار هذا الشرط هو أنالجنحةأوالمخالفةإذا كانت لا تدخل في نطاق الأوامرالجزائية

---

[1] العربي نصر الشريف (المثول الفوري.الأمر الجزائي و الوساطة على ضوء الأمر 15-02) مجلة البحوث القانونية و السياسية ، المجلد 2، العدد 8 ،جامعة سعيدة، 2017 ،ص 312

[2] بوزيتونةلينة.لحرش أيوب التومي،المرجع السابق، ص 176 . 177

[3] قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 الذي تضمن ق.ا.ج،المعدل و المتمم ، الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات ،القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات ،سنة 2007 ،ص 115

واقترنت بالجنحة التي تدخل في نطاق الأوامرالجزائية، وحكم القاضي بالأمر الجزائي فإننا سنصل إلىإشكالات عمليه حول الطعن والتنفيذ وحين إذن تنتفي العلة من تشريع الأوامرالجزائية.[1]

أيأن لا يكون المتهم قد ارتكب جريمةأخرىمقترنة مع الجريمة محل المتابعةإلاإذا كانت الجريمةالثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءاتالأمر الجزائي[2].

د/أن تكون الوقائع بسيطة و قليلة الخطورة:

وهي الجنح المعاقب عليها بالغرامةأو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و يستبعد الأمر الجزائي من التطبيق إذا كانت الوقائع تتسم بالخطورةأوإذا كان معاقبا عليها بالحبس لمدة تتجاوز سنتين، كما يستبعد في حاله ما إذا اقترنت الواقعةالإجراميةبأفعالأخرى لا تسري عليها إجراءات وشروط الأمر الجزائي[3].

لان معظم هذه الجرائم لا تشكل خطرا على النظام العام وهذا ما جعل القاضي يفصل فيها بالغرامة فقط أو البراءة، ويرى أن الردع يتحقق فقط بغرامة دون اللجوء إلى عقوبة سالبة للحرية، على عكس جنح أكثر خطورة مثل السرقة والضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض[4].

ويعتمد في ثبوتها على محاضر المعاينات من طرف الأعوان المؤهلين بذلك، مثل الجنح المرورية،إذ في هذا النوع من الجنح تلعب محاضر المعاينات دورا أساسيا في الإثبات، ولاتستدعي مناقشة وجاهية كسماع الشهود أو تصريحات أخرى ثابتة بمحاضر معاينة ولا تنفي حقائق مادية، ومن أمثلة ذلك أيضا جنح التهيئة والتعمير ترفع من طرف شرطة العمران أو جنح ترفع من طرف مفتشي التجارة والعمل، فمثل

---

[1] ذوادي عبد الله ،المرجع السابق، ص 123

[2] سمير خلفي، المرجع السابق، ص 74

[3] دريسي جمال (الأمر الجزائي في ظل الأمر 15-02) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد54،العدد 2،2017،ص254

[4] ذوادي عبد الله ،المرجع نفسه،ص 123

هذه الجنح تعتبر محاضر معاينة يقوم بها مفتشون أو مصالح الجمارك تثبت الجنحة ولا يقبل الطعن فيها[1] .

ه/ ألا تكون الوقائع محل المتابعة تتطلب إجراءات تحقيق خاصة :

إذا كانت الوقائع تستوجب تحقيقا قضائيا مسبقا كأن يكون المخالف يتمتع بامتياز التقاضي كالجرائم المرتكبة من قبل أعضاءالحكومة وبعض الموظفين، فلا يجوز اتخاذ إجراءاتالمتابعة عن طريق الأمر الجزائي،وهذا ما يتطلب تحقيق قضائي وجوبي في مثل هذه الحالات.

وهذا النوع من الوقائع يتطلب إجراءات تحقيق خاصة ولا يمكن اتخاذ إجراءاتالمتابعة عن طريق الأمر الجزائي في مثل هذه القضايا وهذا طبقا لأحكامالمادة 573 وما يليها من قانون الإجراءاتالجزائية، حتى ولو تعلق الأمر بجرائم بسيطةوثابتة من خلال محاضر المعاينات المادية ولا تستوجب الوجاهية[2].

و/ ألا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية:

الهدف من هذا الشرط أنه إذا كانت حقوقا مدنية تستدعي مناقشة وجاهية، فإن السبب الذي شرع من أجله نظام الأوامر الجزائية، وهو الفصل دون مرافعة مسبقة وتسريع الإجراءات وتوفير النفقات والوقت.

فمعظم الجنح التي يقصد المشرع خضوعها لنظام الأوامر الجزائية هي جنح لا تنشأ فيها الدعوى المدنية أصلا مثل الجنح المرورية، وإن نشأت الدعوى المدنية فهي لا تستدعي مناقشة وجاهية، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 01 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجب أن تكون حقوق مدنية تستدعي مناقشة وجاهية.

[1] مشري راضية، المرجع السابق، ص 149

[2] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 290

ولكن إذا كانت هناك مبررات تستدعي الوجاهية تنتقل الدعوى إلى إجراءات المحاكمة العادية تنتفي العلة من اللجوء إلى الأمر الجزائي ومبرراته[1].

ثانيا– الشروط الشخصية:

أ/ تحديد هوية المتهم:

اشترط المشرع الجزائري في نظام الأمر الجزائي أن تكون هوية المتهم وموطنه معلومة لأن القاضي يفصل في الأمر دون مرافعة مسبقة، فتحديد الهوية بشكل صائب يجنب وقوع المحكمة في سوء توجيه التهمة ولا يثير الشكوك، وأي خطأ في تحديدها يجعل من إجراءات الأمر الجزائي غير صحيحة[2].

ويجب بذلك أن تكون شهادة الميلاد مدرجة في الملف[3]، كما أن ديباجة الأمر تتطلب ذكر هوية المتهم[4].

ب/أن لا يكون المتهم حدثا:

نص المشرع في ماده 380 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لا تطبق إجراءات الأمر الجزائيإذا كان المتهم غير بالغ، والهدف من هذا الشرط هو توفير المشرع الحماية القانونية للأحداث، ووجوب تمثيلهم بمحام للدفاع عنهم وإجبارية التحقيق من طرف قاضي الأحداث، وهذه الضمانات لا تتناسب مع إجراءات نظام الأوامر الجزائية[5].

ج/متابعة شخص واحد:

نص المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر7 "باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي و المعنوي من أجل نفس الأفعال لا تتخذ إجراءات الأمر

---

[1] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 124

[2] سمير خليفي،المرجع السابق، ص 75

[3] العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 312

[4] مشري راضية، المرجع السابق،ص 149

[5] ذوادي عبد الله،المرجعالسابق،ص 123

الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد"،لا يتم الأخذبإجراءاتالأمر الجزائي عند تعدد المتهمين، وتستبعد إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف متهم واحد رفقه مجموعة من المتهمين الشركاء حيث يعتبرون مساهمين في تلك الجرائم، وتستبعد أيضا في حالة ما إذا ارتكبت الجرائم من طرف مجموعة من المتهمين يعتبرون كلهم فاعلين أصليين[1] .

المطلب الثاني: إصدار الأمر الجزائي وآليات الاعتراض عليه

للأخذ بنظام الأمر الجزائي هناك إجراءات متابعةخاصة يكون من خلالها الفصل في الدعوىالعمومية دون إجراء تحقيق أو مناقشةوجاهية، والهدف من إتباع هذه الإجراءاتوالأخذ بنظام الأمر الجزائي هو محاكمة دون انعقاد جلسة، ولان الأمر الجزائي يصدر في غيبة المتهم فقد اقر له المشرع ضمن الضمانات المكرسة دستوريا حق الاعتراض عليه، كما اقر هذا الحق للنيابة العامة أيضا.

وللتوضيح أكثر تناولنا إجراءاتإصدارالأمر الجزائي ومضمونه **(الفرع الأول)**وآليات الاعتراض عليه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءاتإصدار الأمر الجزائيومضمونه

إذا توافرت الشروط وقرر وكيل الجمهوريةإتباعإجراءاتالأمر الجزائي، وجب عليه إحالة ملف المتابعةإلى محكمة الجنح مرفقا بطلباته للفصل في الأمر،وإذا لم تتوفر الشروط يأمر القاضي المختص بإعادة الملف إلىالنيابةالعامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها وهذا ما سنحاول توضيحه في العناصر التالية:

أولا- مراحل إصدار الأمر الجزائي:

لا يصدر الأمر الجزائي دفعة واحدة و إنما يتم عبر مرحلتينأساسيتين وفقا لإجراءات حددها المشرع هي:

[1] سمير خليفي،المرجع السابق، ص 75

أ/ طلب إصدار الأمر الجزائي:

يعتبر الأمر الجزائي إجراء اختياري وليس وجوبي، فما للنيابة من سلطةملائمةالمتابعة يجوز لها إتباعإجراءاتالأمر الجزائي أوالإجراءاتالعادية،وقد وضحت المادة 380 مكرر من قانون الإجراءاتالجزائية انه يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها، فإذاتأكد وكيل الجمهورية من توفر الشروط القانونية وتبين له اتخاذ إجراءاتالمتابعة عن طريق الأمر الجزائي.

فانه يرسل ملف القضية مرفقا بطلباته المكتوبة إلى محكمة الجنح، ويتكون الملف من مجمل الوثائق المثبتة للوقائع محل المتابعة وهي غالبا ما تكون محاضر المعاينات المادية، ومحاضر سماع أطراف الدعوى و شهادة ميلاد المتهم و صحيفة السوابق القضائية[1].

هذا وقد تضمنت المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02 حالتين لا يتم فيهما قبول إصدارالأمر الجزائي من طرف محكمة الجنح، تمثلتالحالةالأولى في أن تكون الدعوى لا يمكن الفصل فيها دون تحقيق قضائي ودون حضور الأطراف وتستلزم مناقشة وجاهية وتكون للمحكمة سلطةواسعة في هذا الغرض، بحيث ترى أن محاضر جمع الاستدلالات وأدلةالإثبات غير كافية للفصل فيها بأمر جزائي ويحتاج الأمر للتحقيق.

أمابالنسبةللحالةالثانية فتتمثل في توقيع العقوبة، حيث تقتضي الواقعة توقيع عقوبة اشد من الغرامةكعقوبة الحبس، كون المتهم ذو سوابق مثلا أوأنالأفعال التي آتاها تمثل اعتداء صارخا على المجتمع، وتستند هذه الحالة على الخطورةالإجرامية وهذا ما يجعل القاضي يرفض إصدارالأمر الجزائي، ويخضع الفاعل حينها إلىالمحاكمة وفقا للإجراءاتالعادية ولا يمكن الطعن في مثل هذا القرار، ولا يلزم القاضي بتسبيب قرار

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 293

الرفض فهو يملك سلطةإصدارالأمرأو رفضه ولا يمكنه استكمال ما يراه ناقصا في التحقيق[1].

ب/ الفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي:

بالنسبة للتشريع الجزائري فان طبيعة الجنح التي يشترط الفصل فيها عن طريق الأمر الجزائي لا يمكنها أن تثير حقوقا مدنية،أيأن القاضي مصدر الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يفصل إلا في الدعوىالعمومية فقط، ويقضي القاضي في ملف الدعوى في غرفةالمشورة وليس في جلسةعلنيةإذا توفرت الشروط، ويكون ذلك دون حضور المتهم أو دفاعه ولا النيابةالعامة، ويصدر الأمربعقوبة**الغرامة** كما يقضي **بالبراءة**وفقا للمادة 380 مكرر 2الفقرة2 من الأمر 15-02 ولا يجوز للنيابةالعامةأن تجري تحقيقات تكميلية وتقدم المحضر إلىالمحكمة بعد تقديم طلبها[2].

1/عقوبة الغرامة:

لم يحدد المشرع الجزائري الجنح التي يمكن متابعة مرتكبيها وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، واوجب أن يطبق إجراءالأمر الجزائي على الجنح المعاقب عليها بعقوبةالغرامة والحبس أوبعقوبةالغرامةأو بالحبس فقط لمدة تساوي أو تقل عن سنتين،أمابالنسبة للجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدةأكثر من سنتين لا يطبق بشأنها هذا الإجراءوإنما يتم الفصل فيها وفق إجراءاتالمحاكمةالعادية، ويشترط أن تكون الوقائع المرتكبة يترتب عليها إدانة المتهم بعقوبةالغرامة فقط، أماإذا لوحظ أن الوقائع تقتضي الحكم على المتهم بعقوبة سالبةللحرية تحال الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بالطريق العادي[3].

---

[1] عقاب لزرق(نظام الأمر الجزائي- دراسة على ضوء التشريع الجزائري)مجلة القانون، مجلد 6، العدد 8، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي بغليزان، 2017، ص 294

[2] مشري راضية، المرجع السابق، ص 151

[3] مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 205

2/ البراءة:

يصرح القاضي ببراءة المتهم بغير عقوبة ولا مصاريف إذا تبين له أنالواقعة موضوع المتابعة لا تكون أيةجريمة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة،وأيضا في حالة ما يوجد نقص بالملف يفيد إسنادها للمتهم و وأدلةالإثبات غير كافية، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 364 و 380 مكرر 02 من قانون الإجراءاتالجزائية، ومثال ذلك أن تتم متابعة متهم بجنحة انعدام شهادة التأمين طبقا للمادة 190 من قانون التأمينات، ثم يتبين للقاضي من خلال الاطلاع على نسخة من شهادة التأمين المرفقةأنها كانت سارية المفعول بتاريخ الوقائع ففي هذه الحالة يصدر أمرا جزائيابراءة المتهم[1].

ج/ تبليغ الأمر الجزائي:

بعد الفصل من طرف القاضي و فورصدور الأمر الجزائي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة يحال إلىالنيابةالعامة، حيث يمكنها خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، ويبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إلزاميةإعلامه بان لديه اجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية وهذا ماتضمنته المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

د/ موافقة المتهم على الأمر الجزائي

من بين الآثار المترتبة على طلب الأمر الجزائي أن المتهم مقصي بشكل كلي منذ بداية إتباعإجراءات الأمر الجزائي إلى نهايتها، ولا يكون له أي دراية بمآل الملف الخاص بتهمته، منذ سماعه على مستوى الضبطية إلى حين صدور الأمر الجزائي ويبقى هذا العلم مرهون بان تعمد النيابة العامة تبليغه به.[3]

جاء في نص المادة 380 مكرره من قانون الإجراءاتالجزائية انه في حالة عدم اعتراض المتهم فان الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكامالجزائية، وهذا ما يؤكد أنالأمر الجزائي قوامه الرضائية كسمه من سمات العدالةالجزائية الحديثة من

---

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 299

[2] الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق

[3] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 181

خلال موافقة المتهم على العقوبة دون تسجيل أي اعتراض في الأمر الجزائي خلال المدةالممنوحة له.

وهذا ما يفسر موافقته على دفع الغرامة المنطوق بها أو الامتثال المباشر لتنفيذ محتوى الأمر الجزائي وما يدل على القبول الضمني لمحتوى العقوبةالمقررة في الأمر الجزائي الذي يتحقق حتى مع اعتقاد المتهم بأنه لم يرتكب الجريمة محل المتابعةالجزائية، مفضلا الخضوع للعقوبة بدلا من السير في إجراءات التقاضي الطويلة، وهذا ما يهدف له نظام الأمر الجزائي تبسيط الإجراءات واختصارها.[1]

ثانيا– مضمون الأمر الجزائي:

أ/ بيانات الأمر الجزائي:

تناولت المادة 380 مكرر3 مجموعة من البيانات الخاصة بالمتهم و واجب المشرع ذكرها عند تحرير الأمر الجزائي و هي كالآتي:

1/ هوية المتهم وموطنه:

أكد المشرع الجزائري على ضرورة توفر هوية المتهم فيالأمر الجزائي وإلا كان باطلا، حيث يرى جانب من الفقه أن القرار يعد منعدم الأساس وليس مجرد عمل قضائي باطل إذا لم يتوفر اسم المتهم، والمقصود بالهوية هو اسم المتهم وأبيه وجده وتاريخ ومكان الميلاد وموطنه ومهنته وحالته العائلية، وفي حالة ما إذا حدث خطا في اسم المتهم أو كان اسمه غير كامل فلا يؤدي هذا إلى بطلان الأمر[2].

2/ ذكر الواقعة:

نقصد به الوصف القانوني الذي ينطبق على الوقائع المرتكبة من طرف المتهم المتابع إعمالالمبدأالشرعية الذي ينص بأنه لا جريمة ولا عقوبةأو تدبير امن بغير قانون، كما يجب تحديد تاريخ الوقائع في الأمر الجزائي حتى يراقب القاضي تقادم الجرم المنسوب للمتهم عند صدور الأمر،فإذا تعذر تحديد التاريخ بشكل قاطع فيكفي بيانه على وجه التقريب،أما مكان ارتكاب الوقائع فيحدد بغرض مراقبة اختصاص

[1] بلولهيمراد،المرجع نفسه، ص 287

[2] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 295

المحكمةالإقليمي في الدعوى[1]، ولتجنب مخالفة القانون والتأكد من مصدر الأمر وصحته من الضروري ذكر الفعل موضوع الجريمة المعاقب عليها قانونا وذكر مكان و تاريخ ارتكاب الفعل[2].

3/ ذكر العقوبة:

والمقصود بها في حالةالإدانة قيمةالغرامة التي تم القضاء بها، لان الأمر الجزائيإذاأصبح نهائي واجب التنفيذ لا يتطلب عملا قضائيا آخر لتنفيذ العقوبة التي صدر بها فمضمون ما قضى به الأمر الجزائي يتماثل والصيغة التنفيذية لتنفيذ الأحكامالجزائية[3].

4/ بيان النص القانوني المطبق في الأمر الجزائي:

حتى يتأكد المتهم من أن محاكمته كانت نزيهة،أعتبر بيان النص القانوني بيانا جوهريا في الأمر الجزائي لمراقبة ما إذا كان التكييف القانوني للوقائع ينطبق على النص القانوني المذكور في الأمر الجزائي، مع الإشارةإلىأنالخطأ المادي في النص القانوني المطبق على الوقائع لا يترتب عليه البطلان، طالما أنالأفعالالمنسوبة للمتهم محددة تحديدا واضحا لا يدع مجالا للشك حول النص القانوني المطبق[4].

5/ بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي:

لم ينص المشرع الجزائري على وجوب بيان السلطةالمصدرةللأمر الجزائي إلاأن هذا العنصر يعتبر شرط بديهي لتحديد الاختصاص، وهو من القواعد المتعلقة بالنظام العام لان صدور الأمر الجزائي من سلطة غير مختصة يؤدي إلى انعدامه وصدوره من سلطه غير مختصة سواء محليا أو نوعيا يؤدي إلى بطلانه مطلقا، ومن الضروري أيضاتبيين تاريخ صدوره حتى يتسنى للنيابةأو المتهم ممارسة حق الاعتراض عليه في المدةالمحددة قانونا بموجب نص المادة 380 مكرر 4[5].

---

[1] مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 210

[2] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 295

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 276

[4] مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 211

[5] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 296

ب/ تسبيب الأمر الجزائي:

اشترط المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 3 أن يكون الأمر مسببا فلا حكم بغير أسباب لان عدم تسبيب الأحكام من الأخطاءالاجرائيه التي يقع فيها القضاة، وهذا ما يدفع إلى اللجوء إلى طرق الطعن، فالقاضي الجزائي يكون أمامحتميةإقناع المتهم بالعقوبةالمقررة له وهو الطريق الوحيد لإقناعه (التسبيب) وفق إجراءاتالأمر الجزائي في ظل محاكمةغيابية وعدم سماع دفاع المتهم، فالقاضي الجزائي يسبب اللجوء لهذا الإجراءأولا بشكل بسيط والإشارةإلىالثبوت القطعي للجريمة بناء على محاضر الضبطيةالقضائية، وبالتالي فالعقوبةالمقررة كانت مؤسسة وفق إجراءاتالأمر الجزائي[1].

الفرع الثاني: آليات الاعتراض على الأمر الجزائي

إذاأردنا تحديد طبيعة الاعتراض على الأمر الجزائي نجد أن الفقه انقسم إلى رأيين تمثل الرأي الأول في أن الاعتراض على الأمر الجزائي يعتبر ترجمة لموقف الرفض سواء من النيابة العامة أو المتهم، ففي حقيقته هو طعن قضائي ويعد كذلك بحكم وظيفته، وهو الموقف المتبنى من قبل الفقه الايطالي و الفرنسي،وتمثل الرأي الثاني في أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو استبعاد صفة الطعن عن الاعتراض، فالموقف المتخذ من قبل المتهم بشان الأمر الصادر في حقه لا يعد إلا إعلانا بعدم قبوله أو رفضه، وانه يريد إعمال الإجراءات الجزائية إزاءه[2].

كما يختلف نمط الاعتراض على الأمر الجزائي في مواد المخالفات عن مواد الجنحإذ في مواد المخالفات أجاز المشرع للمخالف الاعتراض برفع شكوى لدى الإدارة

[1] سمير خليفي، المرجع السابق، ص 79

[2] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 187

المالية بواسطة رسالة موصى عليها، مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة[1].

بعد تبليغ المعنيين بالأمر الجزائي يمنح كلاهما فترة زمنية محددة لتسجيلهم الاعتراض أمامأمانة الضبط، أما في حالة ما لم يتم الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر والموافقة عليه ينفذ وفقا لقواعد الإجراءات العادية وسنتناول في هذا الفرع الأشخاص المخول لهم قانونا حق الاعتراض على الأمر الجزائي.

أولا- الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة:

عند إحالة الأمر الجزائي على النيابة العامة وتبين لها أن تسجل اعتراضها، فقد منحها المشرع الجزائري اجل 10 أيام من تاريخ تبليغها[2]، حيث تقوم بتسجيل اعتراضها على مستوى أمانة الضبط، ويعتبر هذا الاعتراض حق من حقوق النيابة في حالة مخالفة طلباتها المرفقة بالملف المرسل لقاضي الجنح، كما يعتبر الاعتراض بالنسبة للنيابة العامةإبداء رفضها لمحتوى الأمر وليس تقديم طعنا في الأمر والمطالبة بإجراءات محاكمة تجرى وفقا للقواعد العامة[3].

ثانيا – الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل المتهم:

بعد تبليغ المتهم بمضمون الأمر الجزائي فور صدوره بأي وسيلة قانونية سواء محضر قضائي أو غيرها من الوسائل، من الضروري إعلام المتهم بأن له الحق بتسجيل اعتراضه على الأمر في اجل شهر واحد من تاريخ تبليغه وهذا وفقا للمادة 380 مكرر 4 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة قرر المتهم إجراء الاعتراض يخبره أمين الضبط شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه المتهم[4].

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 277

[2] إدريس قرفي. ياسين قرفي (البدائل الإجرائية في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري)مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 12 ،العدد1، جامعة بسكرة،2020، ص 290

[3] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 415

[4] بلوا ضح الطيب(الأمر الجزائي و أثره على العدالة الجنائية)مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 1، العدد 1، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016، ص 131

وتجدر الإشارة إلى انه إذا تم الاعتراض على الأمر الجزائي يعاد الفصل في القضية من جديد، وهذا ما ورد في نص ماده 380 مكرر 6 من قانون الإجراءاتالجزائية، و بإمكان المتهم التنازل عن هذا الاعتراض بشرط أن يكون التنازل صريحا بموجب محضر يوقع عليه ويجب أن يقوم بهذا الإجراء قبل فتح باب المرافعةأو لا يقبل هذا التنازل، ويترتب على التنازل عن الاعتراض حيازةالأمر الجزائي قوته التنفيذيةأيأنه ينفذ بقوة القانون وكذلك يحوز قوة الشيء المقضي فيه أي لا يقبل الطعن فيه بأي شكل من الأشكال[1].

هذا ويترتب عند الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو من طرف المتهم آثار تتمثل في:

أ/ محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية:

يترتب في حالة تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من قبل النيابة العامة أو المتهم سقوطه واعتباره كأنه لم يكن، وتتم مباشرة الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجنح وجدولة الملف الخاص بالقضية أمام قسم الجنح للفصل فيها في جلسة علنية التي تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية المكونة من قاض فرد وبحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية، ويتم الفصل فيها بعد سماع المتهم وتقديم وكيل الجمهورية لطلباته بعد إتمام المرافعات ودراسة الأدلة المتوفرة في الملف بإدانة المتهم أو براءته وهذا طبقا للمادة 380 مكرر 4[2].

ب/حكم الاعتراض غير قابل للطعن

بعد الفصل في القضية المعروضة من طرف محكمة الجنح فإنه طبقا للمادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه أي انه غير قابل لأي طعن، إلا أن المشرع تناول استثناء يجيز الطعن في الحكم الصادر عند إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة

[1] بلوا ضح الطيب، المرجع نفسه، ص 131

[2] شنين سناء.النحويسليمان، المرجع السابق، ص 560

للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي،أما إن كانت الغرامة لاتفوق هذا المبلغ لا يمكن الطعن في الحكم بأي شكل من الأشكال[1].

كما أن الحكم الفاصل في القضية يمكن أن يكون حكما غيابيا أو حضوريا بالنسبة للمتهم، وهنا يكمن اختلاف بين الاعتراض الصادر من طرف المتهم والنيابة العامة يتمثل في حين صدر الاعتراض من النيابة العامة ولم يتم تبليغ المتهم شخصيا بتاريخ جلسة المحاكمة يصدر الحكم غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية،وهذا ما يمنح للمتهم حق المعارضة في الحكم إذا قضي بإدانته[2].

المبحث الثاني: شرعية الأمر الجزائي و تقييمه

بما أن نظام الأمر الجزائي يتبع مجموعة من الإجراءات الخاصة والغير عادية للمحاكمة وبما أن المتهم لا يملك حق الدفاع عن نفسه حين يتم الفصل في الأمر بحكم

[1] بلوا ضح الطيب، المرجع السابق، ص 132

[2] شنين سناء.النحويسليمان، المرجع نفسه، ص 561

ضده دون مرافعة وجاهية أو متابعة لملف القضية ومعرفة أي طريق تسلكه النيابة العامة للفصل فيه، اعتبرت مثل هذه الإجراءات إخلالا بأهم المبادئ الواردة في الدستور التي تحفظ ضمانات المتهم القانونية للدفاع عن نفسه، لذلك تدخلت مختلف التشريعات الإجرائية بسن نصوص قانونية لحماية المتهم تتوفر على جميع الضمانات القانونية له وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث بحيث نتناول دور التشريع الإجرائي في حماية حقوق المتهم(**المطلب الأول**)، وحجيته وتقييمـــــــــه(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: دور التشريع الإجرائي في حماية حقوق المتهم

بما أن جميع سلطات الدولة تخضع لمبدأ الشرعية أي وجود نص قانوني ملزمة بإتباعه، وجب على المشرع أن يحرص على تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في حماية حريته ومصلحة المجتمع في حماية أمنه وذلك بوضع إطار قانوني يحفظ الحرية الشخصية للمتهم، لأن المتهم يعتبر الطرف الأضعف في مواجهة الدولة التي تمثل المجتمع، وبما أن القانون الجنائي يقوم بشقيه الموضوعي والإجرائي سنقوم بتوضيح الشرعية الإجرائية في مجال حماية حقوق المتهم كفرع أول وتأثير الأمر الجزائي على الضمانات القانونية للمتهم كفرع ثاني.

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية في مجال حماية حقوق المتهم

يمكن القول أن الشرعية الإجرائية في مجال حماية حقوق المتهم تقوم على ثلاثة أركان وهي كالآتي:

أولا- افتراض براءة المتهم حتى إثبات إدانته:

يعتبر هذا الركن جوهر مبدأ الشرعية الإجرائية حيث تتمثل أهميته في الآثار المترتبة عليه التي هي في صالح المتهم وتضمن حقوقه، وتمثلت هذه الآثار في تقرير عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم، وثاني هذه الآثار هو تفسير الشك لصالح المتهم ومن آثاره أيضا معاملة المتهم معاملة تحترم آدميته وإحاطته بالضمانات الكافية التي تكفل له براءته إن كان بريئا حقا.

وتتحقق هذه الضمانات كلما كان الاتهام الجنائي معرفا بالتهمة ومبينا لطبيعتها ومفصلا لأدلتها وكل عناصرها، ويتم الفصل فيه بمحاكمة علنية عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، واستنادا على موضوعية التحقيق، لأن إدانة المتهم بالجريمة تعرضه لأخطر القيود وأكثرها تهديدا على حق الحياة والحرية الشخصية ومثل هذه المخاطر لا يمكن الوقاية منها إلا تحت ظل مبدأ الشرعية الإجرائية[1].

ثانيا– مبدأ قانونية الإجراءات:

يلزم المشرع بوضع نظم وأسس تباشرها السلطة أثناء قيامها بواجباتها من اجل تقصي الحقائق وتعقب مرتكبي الأفعال المخالفة للقانون، وتطبيق العقوبة اللازمة على من توافرت فيه الأسباب، لأن وضع مثل هذه القواعد يحدد متطلبات عدم المساس بالحرية الفردية للمتهم فالمصدر الوحيد الذي يحدد القواعد الإجرائية من بداية تحريك الدعوى الجزائية إلى غاية انتهائها بحكم بات هو القانون، ويتمثل هذا الانفراد في تنظيم الإجراءات الجزائية في مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية[2].

ثالثا– مبدأ الشرعية الدستورية:

تحرص العديد من الدساتير على تحديد أهم الضمانات القانونية الواجب احترامها كونها تحمي الحريات العامة وحق الدفاع، وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية الدستورية من احترام الحرية الفردية المقررة بالقانون أثناء الخصومة الجزائية، حيث تقوم بتحديد الإطار الذي يستطيع المشرع بداخله تنظيم إجراءات سير الدعوى الجزائية.

ومن الضمانات التي وردت في الدستور الجزائري وارتقت مصاف المبادئ الدستورية نجد مبدأ تكافئ الفرص لجميع المواطنين، وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية[3].

الفرع الثاني: تأثير الأمر الجزائي على الضمانات القانونية للمتهم

---

[1] بلوا ضح الطيب، المرجع السابق، ص 134

[2] المرجع نفسه، ص 135

[3] المرجع نفسه، ص 136

اختلفت الآراء بشأن نظام الأمر الجزائي حول ما إذا كان له تأثير سلبي على حقوق المتهم أو لا فهناك من يدعم نظام الأمر الجزائي ويرى أنه يضمن للمتهم كل حقوقه ويرى البعض الآخر أن بالرجوع إلى المبادئ التي ينص عليها الدستور يكون مخالفا لها عند الإعمال بنظام الأمر الجزائي وهذا ما تناولته العناصر التالية:

أولا- تأثير الأمر الجزائي على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون:

بالرجوع إلى المادة 32 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي نصت على ضمانة مساواة المواطنين أمام القانون، إلا أن الأمر الجزائي يشكل إخلالا بهذا المبدأ من منطلق أن المادة 380 مكرر أجازت للنيابة العامة في الجنح التي تتوافر فيها شروطه أن تطلب من قاضي الجنح إصدارأمر جزائي، والطلب هنا يأخذ صيغة الجواز وليس الوجوب، أيبالسلطة المخولة لها يمكنها الرجوع إليه لسرعة الفصل في الجنح التي عقوبتها الغرامة وهنا تكمن مخالفة هذا الإجراء لهذا المبدأ.

ومن ناحية ثانية فان الإعمالبالأمر الجزائي من شأنه أن يقيد القاضي في تحقيق العدالة بناء على محضر جمع الاستدلالات أوأدلةالإثبات بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، يعتبر هذا مخالفة للدستور الذي يكفل للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام القاضي الذي جعل منه الدستور حصن أمان يلجأإليه المتقاضين لنيل حقوقهم والدفاع عن أنفسهم.

كما أن المشرع الجزائري عندما نص في المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 على إصدارالأمر الجزائي دون سماع مرافعةأو شهود وفي غيبة المتهم، فهذا الأمر يقيد القاضي ويحول بينهم وبين الوصول إلىالحقيقة التي يكتشف بها صحة الاتهام من عدمه ويكون القاضي أمام خيارين إماأن يقضي بالعقوبة دون سماع أي دفاع أوإعادة الملف للنيابةالعامة ورفض إصدارالأمر الجزائي[1].

عكس ما نصت عليه المواد 157.156 . 166 من الدستور التي نصت على حماية السلطة القضائية المجتمع والحريات، و أوردت ضمانات دستورية للقاضي حين يتولى

[1] تابتي بوحانة،المرجع السابق، ص 160

الفصل في القضايا وفق مبدأ الحياد والنزاهة، وان القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات التي من الممكن أن تضر بأداء مهمته في الحكم وتمس بنزاهته[1].

ثانيا–تأثير الأمر الجزائي على قوة الأحكام القضائية الواردة في الدستور:

أعطى المشرع للأمر الجزائي الضمانات الدستورية المنصوص عليها في الدستور للحكم القضائي ومنحه منزلة الأحكام القضائية بالرغم من اختلافه عن الحكم الجزائي من ناحية إصداره بطريقة إدارية دون حضور المتهم ودون إعلانه، أي لا تتوفر له مقومات المحاكمة العادلة وهذا ما جعل له القوة والحصانة القانونية التي تتعارض مع التطبيق الصحيح للدستور.

وتمثلت هذه الضمانات في أن الأمر الجزائي له سلطة الفصل في القضايا مثل الأحكام الجزائية، كما له قوة الأحكام القضائية، وطبقا لما نصت عليه المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 يتم تنفيذ الحكم الجزائي وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية[2].

ثالثا– تأثير الأمر الجزائي على حق المتهم في محاكمة عادلة يكفلها الدستور:

إنإحالة ملف المتهم من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي الجنح من شأنه أن يخل ويهدر حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهذا مخالف لنص المادة 169 من الدستور الحالي، والتي نصت على أن حق الدفاع معترف به و أكدت أن هذا الحق مضمون خاصة في القضايا الجزائية، والمشرع بإقراره هذه الوسيلة يكون قد أهدر حق المتهم الأصيل في أن ينال براءته في محاكمة عادلة ومنصفة تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية المنصوص عليها دستوريا لحماية حقوق وحريات الأفراد.

علما أن أي متهم تتم إحالته من النيابة العامة إلى محكمة الجنح طبقا لإجراءاتأخرى كالمثول الفوري، فإنه يتمتع بضمانات قانونية عديدة كحقه في الدفاع عن نفسه وغيرها من الحقوق التي يحرم منها المتهم عند إحالة ملفه وفق إجراءات الأمر الجزائي[3].

---

[1] تابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 162

[2] المرجع نفسه، ص 164

[3] المرجع نفسه، ص 166

المطلب الثاني: مدى حجية الأمر الجزائي وتقييمه

ترتبط حجية نظام الأمر الجزائي بعدم الاعتراض عليه ويترتب عليه سلاسة تسيير المرفق القضائي واستقرار الحقوق والمراكز القانونية**(الفرع الأول)**ورغم عديد مزاياه إلا أن هناك من أحصى له عيوبا كثيـــــــــرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حجية الأمر الجزائي

يقصد بالحجية بصفة عامة أن يكون القرار أو الحكم حجة على المتهم وعلى الجميع سواء في إثبات براءة المتهم أو إدانته، وحجية الشيء المقضي به هي القوة التي يعترف بها القانون لقرار القاضي الذي يفصل بشكل نهائي وبصورة لا رجوع فيها.[1]
رتب المشرع الجزائري على الأمر الجزائي الصادر آثار قانونية لأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به من حيث وجوب تنفيذه في حالة عدم الاعتراض عليه أو انقضاء المدة المقررة لذلكويصبح نهائي وينفذ وفقا للإجراءات العادية.

ويترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية ولا يجوز إعادة النظر في الدعوى ولو ظهرت أدلةأو وقائع جديدة ويمنع إعادة طرحها من جديد أمام القضاء الجزائي، وعليه فإن حجية الأمر الجزائي تأخذ حجية الأحكام الجزائية، ومتى صار الأمر الجزائي نهائيا واجب التنفيذ فإنه يتميز عن باقي الأحكام الجزائية بعدم جواز الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن العادية وغير العادية، وبذلك يحقق الأمر الجزائي الغرض الذي شرع من أجله وهو تبسيط الإجراءات وإيجازها.[2]

الفرع الثاني: تقييم الأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو إجراء يتمتع بالعديد من المزايا التي تميزه عن باقي الإجراءات الجزائية لذلك أخذت به أغلب التشريعات في العالم كونه يهدف إلى تنظيم وتسهيل الفصل في القضايا البسيطة،ورغم ذلك فان لديه الكثير من العيوبالتي قد تحد من فعاليتهوذلك ما سنوضحه بشيء من التفصيل في الآتي:

---

[1] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 297

[2] مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 216 .217

أولا- مزايا الأمر الجزائي

من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة ظهرت الحاجة إلى إيجاد أنظمة تحقق نفس أهداف الأحكام القضائية الجزائية وتحقق اختصار الوقت وتقليل التكاليف، وفي نفس الوقت تضمن حق المتهم من خلال تبسيط إجراءات التقاضي لاسيما في بعض القضايا البسيطة، وما تتطلبه من سرعة في الفصل واقتصاد في التكاليف لمواجهة هذه الظاهرة وهنا تكمن أهمية نظام الأمر الجزائي فهو يخفف العبء على القاضي ويوفر وقته وجهده بإعفائه من النظر في جلسة علنية في الجرائم قليلة الأهمية، ليتفرغ للقضايا المهمةكما أنه يوفر للمخالف عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة وطول انتظار دوره في ذلك وتعطيل شؤونه الخاصة .

فسرعة الجزاء الجنائي تزيد من فعالية العقوبة ويتم ذلك باستبعاد كل تلك الشكليات غير الضرورية وغير الأساسية والتي غدت معها واجبات القاضي الجنائي أكثر صعوبة لهذا فالأمر الجزائي ضرورة منطقية وقانونية ولا يمثل أي مخالفة للمبادئ الجنائية خاصة إذا كان يختص بإصداره قضاء الحكم مثلما هو مقرر في التشريع الجزائري .

ورغم أن الأمر الجزائي يصدر في غياب المتهم دون مرافعات، إلا انه من خلال استقراء النصوص المنظمة له، فان التشريعات لم تغفل الجانب المتعلق بضمان حقوق وحريات الأفراد، ويتجسد ذلك من خلال أن الأمر الجزائي يخص فقط تلك الجرائم البسيطة والتي تكون ثابتة بموجب محاضر المعاينات المادية والتي لا تحتاج إلى المناقشة الوجاهية ويعتقد أن إجراءات المحاكمة ليس من شأنها تقديم أدلة جديدة، كما أن العقوبات المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي لا تتعدى الغرامات المالية في غالبية التشريعات التي أخذت بهذا النظام[1].

ثانيا- عيوب الأمر الجزائي

[1] بلولهيمراد،المرجع السابق، ص 255.

بالرغم من أن الأمر الجزائي يتمتع بالعديد من الخصائص التي جعلت المشرع الجزائري والعديد من التشريعات الأخرىتعمل به باعتباره متنفسا للتخلص من تضخم وتكدس القضايا وربح الوقت والسرعة في إجراءات التقاضي إلا أنه يحوز عدة عيوب تمس مزاياه ومن بين هذه العيوب ما يلي:

أ / حرمان المتهم من الضمانات المقررة في المحاكمات العادية:

إن محاكمة الخصم بناء على محضر ضبطية لا تكفي للوصول للحقيقة التي يتوخاها المتقاضى القاضي لأن القاضي يبني قناعاته على ما يدور في الجلسة من سماع الشهود ومرافعات وجاهية فالأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة وهو يصدر دون العلم الكافي بعناصر الدعوى ودون الاستماع إلى دفاع المتهم.

ب /نظام يضعف من رقابة الجمهور:

إن الهدف الذي شرعت من أجله العلانية هو ممارسة الرقابة الشعبية على سير إجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والجهات القضائية وعليه فإن الأمر الجزائي مبالغ في تبسيطه مما يجعله يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات.[1]

ج / ضعف الأثر الردعي للعقوبة:

إن نظام الأوامر الجزائية يضعف من أثر العقوبة المحكوم بها وهي الغرامة ويجعلها أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء فهي غير قوية بما يكفي لردع المتهم كما انه أهمل التطرق إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم ومن ثم فإن متعودي الإجرام يدفعون الغرامة دون أي اكتراث لجسامة العقوبة بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي الذي يصدر على المتهم لن يسجل في صحيفة السوابق العدلية.

د /إهمال حق الدفاع:

[1] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 122.

إن الأخذ بنظام الأوامر الجزائية يحرم المتهم من حقه في ديار دفاع يدافع عنه مادام وان المحاكمة تتم في غيبته ولا يمكنه حتى الاطلاع على محاضر وهذا ما يشكل إهدارا لحق المكرس دستوريا في المواثيق الدولية وهو حق الدفاع[1].

لكن كان هناك رد على هذه الانتقادات مدافع من أنصار نظام الأمر الجزائي على الانتقادات السابقة بالقول إن نظام الأمر الجزائي لا يحرم المتهم من الضمانات المقررة له قانونا كونه نظام لا يرتب آثاره إلا بقبول المتهم له بحيث لو اعترض عليه سقط واعتبر كأنه لم يكن وحينها تجري محاكمته وفقا للإجراءات القانونية العادية بما له فيها من ضمانات.

وبالتالي قبول المتهم بنظام الأمر الجزائي فيه تنازل عن ضماناته القانونية بمحض إرادته بخصوص جرائم بسيطة بطبيعتها لا تقتضي إعمال المبادئ العامة للمحاكمات تطبيقه بعدم الاعتراض عليه، ينفي مساسه بمبدأ لا عقوبة بدون محاكمة وبهذا فهو ضرورة منطقية وقانونية ولا يمثل أي مخالفة لمبادئ العدالة الجنائية، وأن مجال الأمر الجزائي الجرائم قليلة الأهمية لا تثير أي اهتمام لدى الرأي العام وهي الاعتبارات التي دعت البعض إلى حد المناداة بإخراج المخالفات من دائرة التجريم.

وبهذا فإن الأمر الجزائي لا يضعف من رقابة الجمهور على المحاكمات والأحكام الصادرة ولا يؤثر على هذه الرقابة للاعتبارات السابقة، وبالتالي كل الانتقادات الموجهة لنظام الأمر الجزائي ليست حاسمة بل هي مجرد انتقادات ظاهرية ليست بشيء إذا ما قيست بالمزايا التي تنجم عن هذا النظام[2].

خلاصة الفصل الثاني:

[1] ذوادي عبد الله، المرجع نفسه، صفحه 122.

[2] حمودي ناصر(الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري)مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلد. ب، العدد 48،سنة 2017، ص. 278

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أنالأمر الجزائي إجراء قانوني تنظيمي، يتم الأخذ به في الجرائم البسيطة من الجنح والمخالفات التي يعاقب عليها بغرامه أو الحبس لمده تساوي أو تقل عن سنتينبناءا على طلب من النيابة العامة مرفقا بمحضر جمع الاستدلالات، ويحكم فيها القاضي الجزائيبالغرامة دون حاجة للوجاهية، غير انه لا يمكن الحكم به إلا بتوفر شروطه القانونية المتمثلة في الشروط الموضوعية و الشخصية وإذا تبين للقاضي عدم توافر تلك الشروط، يقوم بإعادة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للقانون.

هذا وتكمن قوة الأمر الجزائي بعدم الاعتراض عليه، وفي حالة تسجيل اعتراض تسلك الدعوىإجراءاتالمحاكمةالعاديةالتي كفل فيها المشرع للمتهم كافةالضمانات كحق الاعتراض على الأمر الجزائي، وهو ما يخول للمتهم إبداء دفوعه أمام المحكمة فالأمر الجزائي لا يكون قابل للتنفيذ إلا بعد تبليغه للمتهم شخصيا، أين يكون له حق الاختيار بين قبول العقوبة المحكوم بها عليه أو تسجيل اعتراض عليه واختيار طريق المحاكمة العادية،كما يمكنه التنازل على الاعتراض قبل فتح باب المرافعة وبالتالي فان إجراءات الأمر الجزائي لا تشكل إخلالا بحق المتهم في محاكمة عادلة.

كما توصلنا في الأخير إلى أنه ورغم كل العيوب التي حاول بعض الفقه إلحاقها بالأمر الجزائي سيما عدم احترامه للضمانات الدستورية للمتهم و الحقوق المقررة له قانونا إلا أن هناك من رد على تلك الانتقادات كونها ليست بالحاسمة بل هي مجرد انتقادات ظاهرية ليست بشيء إذا ما قيست بالمزايا التي يهدف هذا النظام إلى تحقيقها.

الخاتمة

وبنهاية بحثنا العلمي وختاما لدراستنا حول موضوع الأمر الجزائي في التشريع الجزائري الذي يعد من أهم المواضيع المستحدثة في القوانين الإجرائية لمختلف دول العالم والذي حاولنا من خلاله توضيح كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذا الموضوع التي كانت سببا في نشوء الإشكالية كبداية للوصول من خلالها إلى إجلاء كثير من الغموض،فبعد ازدياد الجرائم البسيطة واتساع نطاقها أصبحت تشكل خطرا يهدد كيان المجتمع، حيث قام المشرع الجزائري باستحداث آليات جديدة ذات إجراءات بديلة هدفها عدم تحريك الدعوى العمومية، تساعد على تحقيق النظام والعدالة وتسريع الإجراءات الجزائية في آن واحد.

ومن بين هذه الآليات لجأ إلى استحداث نظام الأمر الجزائي في الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7، بحيث وسع نطاقه ليشمل الجنح إلى جانب المخالفات،ولكن ومقارنة بالتشريعات الأخرى التي تعرف نشاطا كبيرا في دراسته، وتطور النظرة القانونية للأمر الجزائي لا نجد هذه النظرة بالتطور ذاته في النظام الجزائري إذ لازال من الناحية العملية من المواضيع التي لانجد لها تطبيقا واسعا أمام المحاكم، ولعل مرد ذلك لحداثة النص القانوني.

هذا وقد توصلنا في نهاية بحثنا إلى جملة من النتائج و التوصيات نوردها على الشكل التالي

أولا- النتائج:

1-الأمر الجزائي آلية تنظيمية أساسية من أهم الوسائل التي اعتمد عليها الجهاز القضائي للفصل في الدعاوى، التي لاتحتاج المرور بالتحقيق الابتدائي يعمل

على الحد من الضغوطات ومعالجة التضخم التجريميويتم الفصل فيها دون اللجوء إلى مرافعة أو مناقشة وجاهية.

2-يعد الأمر الجزائي من بين الإجراءات الجزائية الموجزة المختصرة لانقضاء الدعوى العمومية حيث يتسم بالتيسير والتبسيط والسرعة.

3-هو إجراء يقوم على جملة من الشروط والاستثناءات التي من أهمها تكييف الجريمة على أنها جنحة وقائعها بسيطة وقليلة الخطورة، وأن تكون معلومات المتهم معلومة.

4-استثنى المشرع الجزائري حالات لا تطبق فيها إجراءات الأمر الجزائي وذلك في حالة ما إذا كان المتهم حدثا، أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية،ناهيك عن عدم تطبيقه على مجموعة من المتهمين المتابعين في نفس الوقائع وإنما تتخذ إجراءاته ضد شخص واحد.

5-يعتبر الأمر الجزائي إجراء جوازي حيث تلجأ إليه النيابة العامة في الجرائم البسيطة وتحيل ملف المتابعة أمام قاضي الجنح للفصل فيه بأحكام قابلة للاعتراض فهي الوحيدة التي باستطاعتها تحديد مدى ملائمة اللجوء لإجراءات الأمر الجزائي كما تعتبر النيابة العامة خصم و سلطة اتهام في نفس الوقت.

6-الهدف من الأمر الجزائيمعالجة التضخم التجريميذلك بتخفيف العبء على القضاة بالأخص في أقسام الجنح ووضع حد لما يتخللها من إجراءات تثقل كاهل القضاء.

7-يعتبر القاضي الجزائي لمحكمة الجنح الجهة المختصة بالفصل في الأمر بناء على محضر الاستدلالات وإذا توافرت إثباتات كافية ضد المتهمبالإدانة أو

البراءة، حيث لا تتجاوز عقوبة الإدانة الغرامة المالية ولا يمكن أن تكون عقوبة سالبة للحرية.

8-للقاضي الجزائي المختص السلطة التقديرية في الرفض أو قبول الأمر الجزائي وفي حالة الرفض فانه غير ملزم بالتسبيب.

ثانيا- التوصيات:

1-على المشرع عدم الاكتفاء بحصر الأمر الجزائي فيالجنح والمخالفات، بل عليه بتحديد أنوع الجرائم التي من الممكن أن تدخل ضمن إجراءاته لتسهيل العمل أكثر على القضاة.

2-منح المتهم حق العلم بمسار الملف المتهم فيه والاستماعإليه من طرف القاضي المختص وعدم الاكتفاء بمحاضر الاستدلالات المقدمة، لتجنب الاعتراض ولحماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

3-تحديد قيمة الغرامة حسب خطورة كل جريمة.

ونختم هذا البحث بالحمد لله رب العالمين، فقد يسر لنا الوصول إلى نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه موضوع قانوني من أهم المواضيع الجديدة، والذي فصلنا فيه ليكون واضحا جليا للمهتمين من القراء والباحثين، سائلين الله تعالى التوفيق في كل الأعمال القادمة، والأجر والثواب والإحسان فيما سلف من الأعمال، فان أصبنا فمن الله وان أخطأنا فمن الشيطان.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمةالمصادر و المراجع:

أولا:المصادر

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 الذي تضمن ق.ا.ج، المعدلوالمتمم.

2- قانون رقم 78-01 المؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق ل 28 يناير 1978 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد (6) صادر في 7 فيفري 1978.

3- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155المتضمن ق.إ.ج، المتعلق بإجراءات الأمر الجزائي، الجريدة الرسمية، عدد(40).

ثانيا:الكتب

1-براء منذر عبد اللطيف شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ط 1 دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن سنة 2008.

2- جمال إبراهيم عبد الحسن الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2011.

3- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة 6،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4- عوض محمد عوض. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

5- مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج2،د. ط، دار الفكر العربي للطبع والنشر، د. س. ن.

6- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية و شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن الطبعة الثالثة 2013.

7- محمود. نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.

ثالثا:الرسائل و المذكرات الجامعية

1-بلولهيمراد،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، تخصص علوم جنائية جامعة باتنة -1- الحاج لخضر ،السنة الجامعية 2019/2018.

2- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011 /2012.

3- عبد العزيز بن مسهوججا الله الشمري، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تأصيلية مقارنة،مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.

رابعا: المقالات العلمية

1- فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر المجلد أ، عدد 45،جوان 2016.

2- شنين سناء، النحوي سليمان، الأمر الجزائي كاليه مستحدثه في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،جامعة غرداية، المجلد 13،العدد 2، 2020.

3- تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-02،مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة سعيدة، د.س.

4- نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،الجزائر، مجلد 27،رقم 4،العدد 46،سنة 2016.

5- ذوادي عبد الله، نظام "الأمر الجزائي" المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15 -02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، مجلد رقم 1 العدد الأول سنة 2016.

6- حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلد. ب، العدد 48،سنة 2017.

7- بن قلة ليلى، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية، جامعة تلمسان، مجلد 2،العدد 4،جوان 2016.

8- دمان ذبيح عماد. حقاص أسماء، الصلح الجزائي كسبب لانقضاءالدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة مجلد 2،العدد 8، سنة 2017.

9- محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20،جوان 2017.

10- علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزيوزو، المجلد 12،العدد 2، 2017.

11- بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14،العدد 2، جامعة محمد لمين دباغين. سطيف 2، 2016.

12- مبارك بن الطيبي، نظام تبسيط وإيجاز إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري. الأمر الجزائي نموذجا، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 27،العدد 107، جامعة أحمد دراية. ادرار. الجزائر، 2018.

13- لوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة – الأمر الجزائي نموذجا –، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 12،العدد 01، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، 2020.

14- خلفي سمير،الأمر الجزائي "الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة "،مجلة المعارف ،المجلد 16،العدد2، جامعة البويرة ،الجزائر 2021.

15- مشري راضية، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،مجلد 6 ،العدد 12 ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2019.

16- بوزيتونة لينة .لحرش أيوب التومي،نظام الأمر الجزائي و أثره على حق الدفاع، مجلة القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،الجزائر،المجلد 09، العدد 02 ،2020.

17- العربي نصر الشريف، المثولالفوري.الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 8 ،جامعة سعيدة، 2017.

18- دريسي جمال،الأمر الجزائي في ظل الأمر 15-02،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مجلد54،العدد 2،2017.

19- عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي- دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون، مجلد 6، العدد 8، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بغليزان،2017.

20- إدريس قرفي. ياسين قرفي، البدائل الإجرائية في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 12 ،العدد1، جامعة بسكرة،2020.

21- بلوا ضح الطيب، الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1، العدد 1، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016.

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للأوامر الجزائية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي وتمييزه عن الأوامر والأنظمة المشابهة له	3
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي	3
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وأساسه القانوني	3
أولا: تعريف الأمر الجزائي	3
ثانيا: الأساس القانوني للأمر الجزائي	7
الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي	9
أولا: يخص الجرائم ذات الوقائع البسيطة	9
ثانيا: الأمر الجزائي اجراء جوازي	10
ثالثا: الامر الجزائي لا يخضع للاجراءات العادية للمحاكمة	10
رابعا: امكانية اتباع اجراءات الامر الجزائي ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي	11
خامسا:يصدر بعقوبة البراءة أو الغرامة فقط	11
سادسا:لا يقبل الطعن بالطرق العادية	12
سابعا: السرعة في انهاء الدعوى العمومية	12
ثامنا: القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي	12
المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأوامر و الأنظمة المشابهة له	13

الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الأوامر المشابهة له	13
أولا: الأمر الجزائي و الأمر بألا وجه للمتابعة	13
ثانيا: الأمر الجزائي و أمر حفظ الأوراق	14
الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له	15
أولا: الأمر الجزائي و الحكم الجزائي	15
ثانيا: الأمر الجزائي و الوساطة	16
ثالثا: الأمر الجزائي و الصلح	17
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ومبررات الأخذ به	18
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي	18
الفرع الأول: المذهب الموضوعي	18
أولا: إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي	19
ثانيا: إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي	19
ثالثا: اختلاف تكييف الأمر الجزائي حسب المراحل المتعلقة بإصداره	20
الفرع الثاني: المذهب الشكلي	22
أولا: الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي	22
ثانيا: الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة	22
المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالأمر الجزائي ونطاق تطبيقه	23
الفرع الأول: مبررات الأخذ بالأمر الجزائي	24

أولا: التزايد المستمر في الجرائم قليلة الخطورة	24
ثانيا: تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم قليلة الخطورة	24
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي	25
أولا: نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث العقوبة	26
ثانيا: نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث الجرائم	26
ثالثا: نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث الأطراف	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للأوامر الجزائية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول : الجهات المختصة وإجراءات اتخاذه	32
المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر الجزائي وشروطه	32
الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر الجزائي	32
أولا: النيابة العامة	32
ثانيا:قاضي الحكم الجزائي	34
الفرع الثاني: شروط الإعمال بالأمر الجزائي	35
أولا: الشروط الموضوعية	35
ثانيا: الشروط الشخصية	39
المطلب الثاني: إصدار الأمر الجزائي وآليات الاعتراض عليه	40
الفرع الأول: إجراءاتإصدار الأمر الجزائي ومضمونه	40

أولا:مراحل إصدار الأمر الجزائي	41
ثانيا:مضمون الأمر الجزائي	44
الفرع الثاني: آليات الاعتراض على الأمر الجزائي	46
أولا: الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة	47
ثانيا : الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل المتهم	47
المبحث الثاني: شرعية الأمر الجزائي و حجيته	50
المطلب الأول: دور التشريع الإجرائي في حماية حقوق المتهم	50
الفرع الأول: الشرعية الإجرائية في مجال حماية حقوق المتهم	50
أولا: افتراض براءة المتهم حتى إثبات إدانته	50
ثانيا: مبدأ قانونية الإجراءات	51
ثالثا: مبدأ الشرعية الدستورية	51
الفرع الثاني: تأثير الأمر الجزائي على الضمانات القانونية للمتهم	52
أولا: تأثير الأمر الجزائي على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون	52
ثانيا: تأثير الأمر الجزائي على قوة الأحكام القضائية الواردة في الدستور	53
ثالثا: تأثير الأمر الجزائي على حق المتهم في محاكمة عادلة يكفلها الدستور	53
المطلب الثاني: مدى حجية الأمر الجزائي وتقييمه	54
الفرع الأول: حجية الأمر الجزائي	54
الفرع الثاني: تقييم الأمر الجزائي	54

اولا: مزايا الامر الجزائي	55
ثانيا : عيوب الامر الجزائي	56
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	
خلاصة الموضوع	

خلاصة الموضوع:

يعتبر الأمر الجزائي إجراء بديل للدعوى العمومية استحدثه المشرع الجزائري وتناوله في الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء جوازي يصدر من القاضي الجزائي لمحكمة الجنح بطلب من النيابة العامة مرفقا بمحاضر الاستدلال، يعمل وفق إجراءات سريعة تساعد على ربح الوقت، ويهدف إلى الحد من التراكم والتضخم التجريمي الذي كانت الجرائم البسيطة قليلة الخطورة سببا في، حيث يطبق على الوقائع التي تحمل صفة الجنحة أو المخالفة ويفصل فيه بغرامة لمالية كأقصى عقوبة، مما يشترط فيه أن تكون هوية المتهم معلومة وأن تكون الأدلة كافية للفصل في الأمر دون مرافعة أو مناقشة وجاهية، وإلا يتم رفض الملف من طرف القاضي، كما أنه لا يتم الطعن فيه بالطرق العادية كالاستئناف، بل يكون عبارة عن رفض يتمثل في الاعتراض الذي يسجل من طرف النيابة العامة التي تعتبر خصم وسلطة اتهام في نفس الوقت أو من طرف المتهم حيث يغير هذا الإجراء مسار إجراءات الأم الجزائي وكأنه لم يصدر إلى إجراءات محاكمة عادية، ويستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية في حين تم التنازل عن الاعتراض قبل فتح أبواب المرافعة ولا يمكن الطعن فيه بعد التنازل.

Summary:

The penal order is an alternative procedure for public action introduced by the Algerian legislator and dealt with in Order 15-02 of 23/07/2015 amended and complementary to Order 155-66, which includes the Code of Criminal Procedure, which is a procedure of passport Issued by the criminal judge of the criminal court of misdemeanours at the request of the Public Prosecutor's Office attached to the records of inference, works in accordance with rapid procedures to help win time, and aims to reduce the accumulation and inflation criminalization that minor crimes of low risk caused, where it applies to facts bearing the status of misdemeanour or violation He is fined as the maximum penalty.

The identity of the accused is required to be known and the evidence to be sufficient to adjudicate the matter without argument or discussion, otherwise the file will be rejected by the judge, nor will it be challenged by normal means such as appeal, but rather a refusal to object registered by the public prosecutor's office, which is considered